

جامعة 20 أوت 1955

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



## خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بإشراف

د/تومي عبدالرزاق

من إعداد الطالبة

قرفي ايناس

### لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم و القب
رئيسا	استاذ محاضر	خطابي فارس
مشرفا ومقررا	استاذ محاضر	تومي عبدالرزاق
ممتحنا	استاذ محاضر	بوعزيز شهرزاد

دورة جوان 2025

# شكر و عرفان

عملا بقول الرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم : من لم يشكر الناس لم يشكر الله . أقدم شكري وجزيل إمتناني ، وفائق تقديري واحترامي لكل من أفادني بعلمه الغزير وتوجيهاته القيمة وملاحظاته الصائبة والتي بفضل الله تعالى وبسببها خرج هذا البحث ، وأخص بالذكر الأستاذة المشرف الدكتور " تومي عبدالرزاق " الذي تكرم علي بقبوله الإشراف على هذه الأطروحة ، والشكر موصول أيضا إلى أساتذتي الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة ، على تحملهم عناء تصفح البحث وإثرائه فلهم عظيم الشكر والتوقير وجزاهم الله خير الجزاء ، طبتم و طاب ممشاكم و تبوأتم من الجنة مقعدا.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة، إلى هؤلاء أتوجه بعظيم الإمتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

# الإهداء

## إلى حضرة الوالد الكريم

الذي رباني صغيراً، وثقفتني كبيراً ومن أحمل إسمه بكل إقتدار، وأفهمني معاني الرحمة والحنان  
وعلمني أن الحق خير ما في هذا العالم وأقدس ما في هذا الوجود والذي لولاه لما استطعت أن  
أحمل قلماً وأكتب حرفاً أو أعلم علماً...

## إلى أمي العزيزة

التي ربنتني على أن الوجود الكريم مغامرة طاهرة جزاؤها طمأنينة النفس الراضية في عالم أسمى  
فأسمى، وفي أثناء ذلك كله، علمتني بإيمانها سبيل إيماني، ومن كان دنانها سر نجاحي  
إلى كل من علمني حرفاً، وإلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل.

الطالبة: ايناس قرفي

## قائمة المختصرات

### أولا : باللغة العربية

- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري .
- ق.إ.ج.ج.ج : قانون إجراءات جزائية جزائري .
- غ.ج.م : غرفة الجنح والمخالفات .
- غ.ج.ج : الغرفة الجنائية .
- ط : طبعة .
- ص : صفحة .
- د ط : دون طبعة .
- د د ن : دون دار نشر .
- د ب ن : دون بلد نشر .
- د ت ن : دون تاريخ نشر .

### ثانيا : باللغة الفرنسية

- Op cit : Ouvrage précité .
- Crim : Criminel .
- Rev : Revue .
- éd : édition .
- Pen : Pénale.
- P : Page .
- R.D.P.C : Revue du Droit Comparé .

# مقدمة

تُعد الجرائم الاقتصادية من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار المجتمعات واقتصادات الدول، لما لها من تأثير مباشر على الثقة العامة بالأنظمة المالية والمؤسسات الاقتصادية. وكغيرها من الجرائم، تقوم الجريمة الاقتصادية على ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، ويُعد الركن المعنوي - الذي يتمثل في القصد الجنائي أو النية الإجرامية - من أهم الأركان التي تميز الفعل الإجرامي عن الفعل المشروع، إذ لا عقوبة دون توفر نية جنائية واضحة.

في هذا السياق، يكتسب الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية خصوصية مميزة، نظراً لطبيعة هذه الجرائم التي غالباً ما تُرتكب بوسائل قانونية ظاهرية ولكن بهدف تحقيق غايات غير مشروعة، مثل جرائم الصرف، التهرب الضريبي، تبييض الأموال، وعليه، فإن إثبات النية الجنائية أو سوء القصد في هذا النوع من الجرائم يُعد تحدياً قانونياً، ويتطلب تحليلاً دقيقاً لظروف الجريمة وسلوك الجاني.

## أهمية الموضوع

تُعد دراسة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية أمراً بالغ الأهمية لأنه يُميز بين الأفعال المتعمدة والأخطاء غير المقصودة، مما يضمن العدالة في المساءلة والعقوبة، فالعديد من التصرفات المالية قد تؤدي لنتائج ضارة دون وجود نية إجرامية، ما يستدعي التحقق من القصد الجنائي قبل توجيه الإتهام، كما يساعد فهم هذا الركن في إثبات سوء النية والغش، خاصة في بعض القضايا مثل الجرائم الجمركية أو الجرائم المتعلقة بالصرف، ومن جهة أخرى يساهم في حماية الأفراد من التعدي في ظل احترام مبدأ البراءة في المتهم، ويُعين القضاة على التكييف الصحيح

للجريمة، لذا فإن التركيز على إثبات الركن المعنوي يُعد أمراً أساساً لإكمال بنیان الجريمة لتحقيق العدالة ومكافحة الجرائم الاقتصادية بفعالية.

### أهداف الدراسة

تهدف دراسة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية إلى الوقوف على مدى توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، سواء أكان قصداً عاماً يتمثل في العلم والإرادة، أم قصداً خاصاً ينصرف إلى نية تحقيق نتيجة معينة غير مشروع، وتصبوا هذه الدراسة أيضاً إلى التمييز بين الأفعال المجرمة عمداً وتلك التي ترتكب عن غير قصد، مما يضمن التطبيق السليم لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، كما تسهم في التكييف القانوني الدقيق للواقعة الإجرامية، وفي تحديد الوصف الجرمي المناسب وفقاً للنية المتوفرة لدى الجاني، وتُعد كذلك أداة فعالة في توجيه سلطة الاتهام وجهات التحقيق نحو إثبات عناصر القصد الإجرامي، لا سيما في الجرائم التي تُرتكب بأساليب فنية أو احتيالية معقدة. ويُسهم ذلك في حماية الضمانات القانونية للمتهم، ومنع تحميله مسؤولية جنائية في غياب الدليل على توافر الركن المعنوي.

### أسباب إختيار الموضوع :

من الأسباب التي دفعتني إلى إختيار هذا الموضوع ما هو ذاتي ،و منها ما هو موضوعي :

فأما الأسباب الذاتية فتتمثل في رغبتني الشخصية في دراسة هذا النوع من الموضوعات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية.

و أما الأسباب الموضوعية: يُعد موضوع الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية من الموضوعات ذات الأهمية القانونية والعملية المتزايدة، نظراً لما تتميز به هذه الجرائم من تعقيد في بنيتها القانونية، وارتباطها المباشر

بالأنشطة الاقتصادية الحيوية للدولة والأفراد، وقد جاء اختيار هذا الموضوع نتيجة لنقص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة.

### الصعوبات المعترضة للبحث

و من الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هي نقص المراجع ، و كذلك ضيق الوقت .

### الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث بالدراسة نذكر على سبيل المثال : محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2010/2011، حيث تناول الباحث الطبيعة الخاصة للجريمة الجرمية بتبيان الأركان الخاصة بها .

### الإشكالية

يبرز الركن المعنوي كعنصر حاسم في مساءلة الجاني، وشرط جوهري لقيام المسؤولية الجزائية، مما يستوجب تحليله بدقة لتحديد القصد الجنائي وتقييم مدى توافره، إضافة إلى ذلك، فإن اختلاف التطبيقات القضائية وتباين التفسيرات الفقهية لهذا الركن في المجال الاقتصادي يفرض ضرورة دراسته بصورة معمقة، مما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ماهي خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية نجملها فيما يلي :

1- ماهو مفهوم الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية؟

2- ماهو الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية؟

3- ماهي تطبيقات الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ؟

### المنهج المتبع

للتصدي لإشكالية الموضوع استخدمنا المنهج التحليلي، لتحليل مختلف النصوص القانونية التي تناولت الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية .

### خطة الدراسة

لتحليل مفردات هذه الإشكالية قسمنا موضوع البحث إلى فصلين ،تناولنا في الفصل الأول ماهية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية في مبحثين ،خصصنا المبحث الأول إلى دراسة مفهوم الركن المعنوي ،أما المبحث الثاني فخصصناه إلى دراسة مفهوم الجريمة الاقتصادية.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه تطبيقات الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية و ذلك في مبحثين ،تناولنا في المبحث الأول الجرائم التقليدية ،أما المبحث الثاني فتكلمنا فيه عن الجرائم المستحدثة.

و انتهينا إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج و الإقتراحات.

الفصل الأول: ماهية الركن

المعنوي في الجرائم الاقتصادية

### الفصل الأول: ماهية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

يمثل الركن المعنوي أحد الأركان الجوهرية لقيام الجريمة في القانون الجنائي، ولا يُتصور قيام المسؤولية الجنائية بدونه، حتى وإن تحقّق السلوك الإجرامي المادي، إذ لا يُحاسب الفرد جزائيًا إلا إذا ارتكب الفعل المجرّم بإرادة حرة وواعية، وتزداد أهمية الركن المعنوي في مجال **الجرائم الاقتصادية**، لما لهذه الأخيرة من طابع خاص يميزها عن الجرائم التقليدية، سواء من حيث طبيعة الأفعال المجرّمة أو من حيث الذهنية الإجرامية التي تتحكم في مرتكبيها، ففي ظل تطور الاقتصاد وتوسع المعاملات المالية والتجارية، ظهرت صور جديدة من الجرائم تتطلب فهماً دقيقاً للنية الإجرامية، خاصة في ظل التداخل بين المشروع وغير المشروع في السلوك الاقتصادي، ما يجعل **إثبات الركن المعنوي** فيها أكثر تعقيداً من الجرائم العادية.

وعليه، يتناول هذا الفصل ماهية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، من خلال تحديد مفهوم الركن المعنوي (المبحث الأول)، وكذلك مفهوم الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول: مفهوم الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.

إن البحث في مفهوم الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يقتضي تحديد مفهوم الركن المعنوي (المطلب الأول)، و كذلك تحديد المقصود من الجرائم الاقتصادية (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: تعريف الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية.

إن تعريف الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية يقتضي تحديد المدلول القانوني له (الفرع الأول)، وكذلك تحديد الطبيعة القانونية لهذا الأخير (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: المدلول القانوني للركن المعنوي

الركن المعنوي هو أحد أركان الجريمة في القانون الجنائي، ويُعبّر عن الحالة النفسية أو القصد الذهني للجاني وقت ارتكاب الجريمة بمعنى آخر، هو الاتجاه الإرادي للجاني نحو الفعل المجرّم ونتيجته، ويُعدّ شرطاً أساسياً لتحمل المسؤولية الجنائية. لا يكفي وجود الفعل المادي (الركن المادي) لقيام الجريمة، بل لا بد من توافر الركن المعنوي، في حين عرفه الفقيه "محمود نجيب حسني" الركن المعنوي هو العنصر الذهني الذي يجب أن يتوافر في ذهن الجاني عند ارتكابه الجريمة، ويتمثل في القصد أو الخطأ الذي يتطلبه النص القانوني<sup>1</sup>.

أما الفقيه "أحمد فتحي سرور" فقد عرفه بأنه " هو التعبير عن إرادة الجاني الواعية لإرتكاب الفعل والنتيجة، أو تقصيره المؤدي إلى تحقق النتيجة دون قصد"<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للركن المعنوي

ثار جدل واسع النطاق حول تكييف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين نظريتين. أولهما تعالج الموضوع من جهة نظر مادية بحتة، وثانيهما تعالجه من وجهة نظر شخصية (ذاتية)، والتي تستندان إلى فكرة عدم لزوم الركن المعنوي في

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، "دار النهضة العربية"، القاهرة، 1989، ص 614.

2 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 620.

الجرائم الاقتصادية ، إلا أنه هناك إتجاه معاكس بنادي بضرورة إثبات الركن المعنوي ،وعليه سنعالج النظريات التي تنادي بإقصاء الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، و الإكتفاء بالركن المادي فيها ، و يطلق عليها تسمية الجرائم المادية ، مما يعفي النيابة العامة من واجب إثبات القصد الجنائي ، بل تكفي بإثبات ارتكاب السلوك المادي من جانب المتهم <sup>1</sup> .

أولاً- النظرية المادية البحتة: نادى فريق من الفقه الفرنسي منذ أواخر القرن التاسع عشر بالفكرة المادية البحتة ، بمعنى أن الجريمة تتحقق بقيام الركن المادي ليس إلا، دون البحث في أي عنصر إرادي أو نفسي متعلق بالشخص مرتكب الجريمة<sup>1</sup> ، وأول من درس الفكرة المادية البحتة الفقيه الفرنسي "هوريو" حيث يرى أن الجرائم المادية يكتفي فيها بوجود رابطة سببية بين الفعل المادي و مخالفة القانون ، و إبعاد العنصر النفسي ، دون النظر إلى النية الإجرامية التي تتكون في نفسية الجاني، وكل البواعث و الأعذار التي تدفع هذا الأخير إلى ارتكاب السلوك الإجرامي .. و قد برر العميد "هوريو" نظريته بأن المخالفات هي مجرد أفعال ضد قواعد البوليس فقط المتعلقة بالنظام القانوني و الأخلاقي و المحافظة على الأمر الواقع ، بالتالي فالجرائم التي تتكون من جراء مخالفة هذه القواعد تتحقق بمجرد الأفعال المادية<sup>2</sup>.

إن فكرة الجريمة المادية التي تقصي الركن المعنوي أيدها معظم الفقه مع تحفظ واحد هو ضرورة إثبات صدور السلوك المادي الإرادي دون

<sup>1</sup>-أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن،2009،ص252.

<sup>2</sup>- أحمد عوض بلال ، الجرائم المادية و المسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، مصر ، 1993 ، ص 330.

إثبات الركن المعنوي في حق الجاني ، فهو ثابت في محضر الشرطة ، فمجرد تحقق السلوك المادي المكون للجريمة المخالفة كاف لتحقيق المسؤولية وإقامة العقاب عليها.<sup>1</sup>

**ثانياً: النظرية الشخصية (الذاتية) :** إن اجتهادات الفقه الفرنسي خصوصاً للتوصل إلى تأصيل يتماشى مع قواعد المسؤولية الجنائية التي تقوم على أمام الخطأ التي تقضي بأن لا عقوبة بدون فعل مادي، أي عدم الأخذ بمبدأ المسؤولية بدون قيام الركن المعنوي ، وقد تعددت الآراء الفقهية في هذا المجال، فالبعض يرمي إلى توسع فكرة مفهوم خطأ المخالفة لتؤكد أن المسؤولية عن الجرائم المادية تقع بمجرد إتيان فعل مخالف للقانون ، ورأي آخر يذهب إلى افتراض الخطأ لقيام المسؤولية الجنائية، إلى جانب هذين الرأيين ظهر اتجاه ثالث يقضي بوجود خطأ يقع بمجرد مخالفة لنص التجريم في الفعل المادي المكون للجريمة المادية ذاتياً ، و بالرجوع إلى كل هذه الإختلافات الفقهية بشأن الخطأ في الجرائم المادية جعلها تتميز عن غيرها من الجرائم<sup>2</sup>، حيث تنقسم النظرية الشخصية الذاتية إلى ثلاث نظريات و هي : النظرية الموسعة المفهوم الخطأ ، و نظرية الخطأ المفترض و نظرية الخطأ المتضمن الفعل المادي المكون للجريمة.

**1- النظرية الموسعة لمفهوم الخطأ :** يرى أنصار هذه النظرية أن المسؤولية حسب رأيهم تقوم بدون خطأ ، و تقوم المسؤولية بمجرد مخالفة نص قانوني أو تنظيمي، ولا يهم إن كانت المخالفة عمدية أو غير عمدية ، أو مرتكبة بحسن النية أو سوء النية

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 331.

1- احمد لعور ، نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة ، الطبعة 4 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008.

2- أحمد عوض بلال، المرجع السابق . ص 334.

وكذلك جهل نصوص اللوائح، وينظر أنصار هذه النظرية إلى ضرورة توافر الإسناد الجنائي لقيام المسؤولية حيث تنتفي هذه الأخيرة بانتفاء الإسناد والتجريد من كل خطأ ، حيث أن هذه النظرية تستدعي الخلط بين مفهوم الإسناد و الخطأ، فالإسناد يعني نسبة الجريمة إلى شخص يتمتع بالإرادة، أما الخطأ يعنى توجه تلك الإرادة توجيهها خاطئاً لإرتكاب سلوك معاقب عليه قانوناً ، فإن توفر الإرادة يستقل عن التوجه إلى إرتكاب السلوك الخاطيء، فيمكن أن يتوفر الإسناد دون الخطأ، كما أن انعدام الإسناد لا يعدم الخطأ بطريقة مباشرة و إنما ينعدم بطريقة غير مباشرة فقط<sup>1</sup>.

و كذلك فيما يتعلق بحسن النية للقيام المسؤولية، حيث أنه لا يعذر بحسن النية،و أن الغلط في الوقائع أو في القانون لا يعفي من المسؤولية ، على الرغم من القواعد العامة التي تجعل الغلط نافياً للقصد الجنائي.

**2- نظرية الخطأ المفترض :** يرى أنصار هذه النظرية أن الجريمة المادية تقوم على أساس الخطأ في جانب المخالف، وأنها تفترض أن الفعل المادي المرتكب حدث نتيجة إهمال الجاني، أو عدم الحيطة أو الحذر و حتى جهله.<sup>2</sup>

إن أصحاب هذه النظرية يرفضون فكرة المسؤولية بدون خطأ، فإنكار الخطأ كشرط للعقاب يؤدي إلى إهدار العدالة ، و قد يؤدي إلى المساس بأمن المجتمع ، و أن المسؤولية بدون خطأ تؤدي إلى عدم الردع و تجنب تدخل القانون، أي بمجرد قيام السلوك المادي المخالف للقانون ،تقوم

<sup>1</sup> - Jacques-Henri Robert, Droit pénal général, 4e édition, presses universitaires de france, paris, 1999, p 330

<sup>2</sup> - عبد الرؤوف مهدي ،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ،مطبعة المدني،مصر،1976، ص 178 .

الجريمة، مما يعفى النيابة العامة من الإثبات، ويقع عبأ الإثبات على المتهم الذي يصعب عليه التخلص منه<sup>1</sup>.

كما يرى أنصار هذه النظرية أن الخطأ يتمثل في عدم الحرص أو الحيطة والحذر، و أن حسن النية أي الجهل بالقانون و الوقائع لا يعلي من المسؤولية، أي حسن النية لا ينفى الخطأ، لكن هناك إستثناء إذا أثبت المتهم أن الخطأ كان بسبب قوة قاهرة تنتفى المسؤولية في حقه، وعليه فأن الطبيعة الخاصة للجرائم المادية لا تستدعي البحث عن الخطأ المستقل عن الركن المادي، و على النيابة العامة التحقق من ثبوت السلوك المادي للجريمة، غير أنه هناك خلاف بشأن صور الخطأ المفترض فهناك من يقول أن محل الإفتراض هو العمد أو الإهمال و هناك من يرى الإهمال وهناك من يرى أن افتراض الخطأ ينصب على الخطأ غير العمدي في مخالفة القوانين و التنظيمات، و هناك من إعتبر أن الإفتراض يكون في القصد المستخلص من الفعال المادي للجريمة<sup>2</sup>.

وهناك صورتين لإفتراض الخطأ الجنائي و هما الإفتراض التشريعي و الإفتراض القضائي حيث تلجأ التشريعات الجنائية إلى إفتراض الخطأ في نصوص صريحة، بما فيها إفتراض الخطأ في حيازة أشياء معينة كالبنزاع و الأدوات أو منتجات معينة، و بالتالي يفترض في حائز تلك البنزاع أو الأشياء سوء النية لديه، مثال حيازة سلاح أو آلة حادة حتى و لو يستعملها

<sup>1</sup> - محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية و طبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 143.

الفاعل يفترض فيه سوء النية لديه، مثال حيازة سلاح أو اله عادة حتى ولو يستعملها الفاعل يفترض فيه سوء النية ، مثال الإستعداد لإرتكاب الجريمة، وكذلك إفتراض الخطأ فيما يتعلق بالغش بما فيهم التجار فلا يعذر بعدم العلم بفساد المواد التي يعرضها للبيع، أي يفترض العلم بالغش.<sup>1</sup>

كما يفترض الخطأ في بعض الإلتزامات التعاقدية التزمات عقد المقاوله والنقل أو التوريد أو التزم الأشغال العامة ، فإن إرتكاب أي غش في تنفيذ هذه العقود ، أو إسترداد بضاعة أو مواد مغشوشة يفترض فيه الخطأ ، إلى جانب إفتراض الخطأ التشريعي نلجأ إلى إفتراض الخطأ القضائي ، وذلك عند صعوبة إثبات الخطأ و عدم إعتراف المتهم به ، مما يسمح لسلطة الإتهام بإثبات الركن المعنوي بطريقة غير مباشرة، و ذلك باللجوء إلى قرائن واقعية .

### 3- نظرية الخطأ الناتج عن الفعل المادي : يتبنى أصحاب هذه النظرية الرأي

القائل بأن الركن المعنوي يتحقق بوجود الخطأ الذي هو متصل بالسلوك المادي المكون للجريمة ، و في نظرهم لا ينفصل عنه، بالتالي ليس للنيابة العامة أن تثبت وجوده لأنه لا يحتاج إلى إقامة الدليل ، و قيام الجريمة المادية يقتصر على تحقق الفعل المادي من جانب المتهم و هذا الفعل المادي سببه الأساسي هو الخطأ<sup>2</sup> .

وقد ذهب أحد الفقهاء الذين تبنا فكرة الخطأ المتضمن في الفعل المادي إلى القول بأن الجريمة لا يكونها الفعل المادي ، و إنما تتكون بفعل الخطأ الذي لا يمكن فصله عن هذا الفعل المادي ، و على قول أحد الفقهاء

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 148 .

<sup>2</sup> - مجيد خضر السبعوي: نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص205.

أن الأصل في الجرائم أن تكون عن خطأ أي أنه لا توجد جريمة بدون خطأ، وإذا كانت نصوص القانون لا تشير إليه بشكل دائم فهذا راجع إلى عدم انفصاله عن الفعل المادي المرتكب من طرف الجاني، كما أن الخطأ هو أساس المسؤولية الجنائية في مختلف التشريعات، وعدم لزوم توافر عنصر القصد أو الإهمال، وهذا لا يعنى أن القانون لا يعتد بالخطأ كأساس لتجميع الجرائم سواء كانت عمدية أم غير عمدية، بحيث أن مجرد ارتكاب الفعل المادي يعتبره القانون مما يستلزم قيام المسؤولية الجنائية في حق المخالف، و إن كان القانون قد أقر العقوبة لمرتكب الفعل المخالف فإنه يشترط أولاً وجود الخطأ، ثم النطق بالعقوبة و بدون عنصر الخطأ لا وجود لأي عقاب<sup>1</sup>.

فالخطأ موجود حتما في جرائم و هو ينتج من وجود الفعل ذاته أو مخالفة أحد اللوائح التنظيمية هي في ذاتها خطأ، وقول المتهم بأن ارتكابه لهذه المخالفة ليس عن قصد أو قام بذلك من حسن النية ليس عذرا نافيا للخطأ عنه، بل يتعين تسليط العقوبة عليه بمجرد ارتكابه لهذه المخالفة لأنه مخطئ فعلا، بإعتبار أن من يخالف القانون يعد مخطئا، و لا وجود لخطأ مفترض سابق الوجود، لأن الجريمة المادية تنتج عن فعل، و هذا الفعل يكون خاطئ في أصله، وهو دليل على نقص الإنتباه والإحتياط، فطاعة القانون واجبة، بالتالي مخالفته تعد خطأ، لذلك فإن مجرد تحقق الواقعة المادية المكونة للجريمة و لو بسيطة تعتبر خطأ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عبد اللطيف عبد العال المرجع السابق، ص 152 .

<sup>2</sup> - أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 347 .

كما نجد فقه آخر ذهب إلى القول بأن الفعل المادي للمخالفة يحمل في أعماقه خطأ مرتكبها لحظة ارتكاب الواقعة المادية ، حيث إعتبر أن الخطأ بذاته ليس عنصراً في الجريمة المادية ، بل يكمن في الفعل المادي ذاته مما يعفي النيابة العامة من إثبات خطأ المخالف، ولا يفترض في هذا الأخير إرتكاب الخطأ إنما يعد مخطئاً عند مخالفته القانون ، حيث هذا الخطأ يعتبر حقيقي و ليس مفترض.<sup>1</sup>

ثالثاً:تقدير النظريات التي قامت عليها فكرة الجريمة المادية: أما أصحاب النظرية المادية البحتة فقد برر أحد الفقهاء الجريمة المادية على أنها مجموعة من المخالفات التي تتعلق بقواعد النظام الإجتماعي و المحافظة عليها لذلك فإن قيام المخالفة في هذه الحالة تتحقق بمجرد إرتكاب السلوك المادي من طرف المخالف و يؤخذ على هذه الحالة في العقوبة التي تسلط على المتهم تفهم على أنها مجرد تحذير أكثر مما تفهم على أنها عقاب ضد شخص مخطأ إنصب سلوكه على مخالفة القانون، كما أنه يمكن إعتبرها من جرائم الخطأ القائمة على الإهمال أو قلة الإحترام و عدم مراعاة القوانين والأنظمة، ولا يمكن قبول وجود مخالفة دون ركن معنوي و لا يجوز إدانة مرتكبها إلا بوجود هذا الركن<sup>2</sup>

أما نظرية الخطأ المفترض فقد بررت فكرة الجريمة المادية على أساس إفتراض الخطأ من الفاعل و هي مقبولة نوعاً ما من حيث أنها تقر بتوافر الركن المعنوي ، و لم تقم بإقصائه إقصاء تاماً إنما تفترضه ، حيث يقوم

<sup>1</sup> - محمد عبد اللطيف عبد العال المرجع السابق، ص 154، 155.

<sup>2</sup> - أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، من 254.

على عاتق المتهم نفي التهمة على نفسه و لا تقوم النيابة العامة بإثبات هذه التهمة ضد المتهم ، إلا أن فكرة إفتراض المسؤولية أمر غير مقبول.

هناك أيضا نظرية ثالثة بررت فكرة الجريمة المادية على أساس أن الركن المعنوي في هذه الجرائم يتضمنه الركن المادي ، أي أن الخطأ يكمن في المخالفة ذاتها و يتعين إدانة المتهم بمجرد إرتكابه للفعل المادي المكون للمخالفة ، و يعاب على هذه النظرية أنها عبارة عن كارثة قانونية لأنها تقيم الجريمة المادية على أساس مرتكب المخالفة مخطئ فعلا ، وبذلك تنشأ قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس و لا يقع على المتهم أن يبذل أي جهد في الإثبات عدم مسؤوليته القانونية و حسب هذه النظرية فالمسؤولية تقوم على أساس الركن المادي فقط الذي يتضمن بداخله وجود عنصر الخطأ و هذا تفسير قانوني غير مقبول.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : مفهوم الجرائم الاقتصادية

ينصرف مفهوم الجرائم الاقتصادية إلى أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسة الاقتصادية للدولة، فهي جرائم الاستفادة بغير حق على حساب الاقتصاد العام، وهي جرائم الإخلال بتنفيذ الإلتزامات الاقتصادية وجرائم التأثير على الثقة المالية العامة، ويمكن إجمالها تحت عنوان الجرائم الماسة بالإقتصاد القومي.<sup>2</sup>

و بالرغم من دقة هذا التحديد، إلا أنه يبقى قاصراً على الشمولية في اقتصاره على الجرائم التي تمس الاقتصاد العام، بالرغم من أن الكثير من الجرائم الماسة بالاقتصاد الخاص وبمصالح الأفراد والشركات تعد جرائم اقتصادية نظراً للتفاوت

<sup>1</sup> - المرجع نفسه ، ص 255.

<sup>2</sup> Pradel, le droit pénal économique , edition dalloz, france ,1990, page 3 .

والإندماج وعدم إمكانية الفصل بين نشاط الدولة ونشاط الناس في المجتمع المتطور اقتصادياً.

والحقيقة إن المصلحة الاقتصادية تختلف في مدى ما تستحقه من حماية وذلك وفق النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي ينتهجه المشرع، ومن أن غالبية دول العالم تختلف في أنظمتها الاقتصادية والاجتماعية إلا أنها تتفق في تجريم كثير من الأفعال ومنها الجرائم الاقتصادية، وهذا يعني إبرازها وتسليط الضوء عليها لمعرفة طبيعتها وخصائصها المختلفة والجزاءات التي تقرر حيالها، يهدف بيان الطريق نحو الحماية المطلوبة وهذا ما نتاولها في هذا الفصل الذي يندرج تحت مبحثين في المبحث الأول ماهية الجريمة الاقتصادية، والمبحث الثاني تقسيمات الجريمة الاقتصادية.

### الفرع الأول: المدلول القانوني للجريمة الاقتصادية.

لقد تعددت الآراء الفقهية في تحديد الجريمة الاقتصادية ذلك راجع للحالة العامة التي تعيشها الدولة وكذلك نظامها السياسي ، ومن ثم يتعذر حصر هذا النوع من الجرائم، وإن استقرؤها يستلزم وضع معيار ثابت ومستقر يمكن بواسطته تحديد ما يعتبر جريمة اقتصادية ومن لا يعتبر كذلك ومع تسليمنا بصحة هذا التحديد، إلا أنه يبقى قاصراً عن الشمولية، وفي إقتصاره على الجرائم التي تمس الإقتصاد العام، وذلك أن الكثير من الجرائم الماسة بالإقتصاد الخاص ومصالح الأفراد والشركات تعتبر جرائم اقتصادية نظراً للتفاوت والاندماج وعدم إمكانية الفصل بين نشاط الدولة ونشاط الناس في المجتمعات المتطورة إقتصادية، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى

#### أولاً: تعريف الجريمة الاقتصادية وأركانها.

إن الإختلاف الفقهي الكبير قد ألقى بضلاله تحديد مدلول الجريمة الاقتصادية نظراً للإختلاف الفقهي الكبير الذي أثير في شأنها، ومع هذا سنحاول عرض أهم ما جاء فيها حول المفهوم ومن ثم تبين الأركان المميزة لها .

أ- مفهوم الجريمة الاقتصادية.

لقد تعددت التعريفات للجريمة الاقتصادية في الفقه المقارن نظراً لإختلاف تعريفها ومفهومها من دولة إلى أخرى استناداً إلى المصلحة التي يرضاها القانون ويحرص على حمايتها وهذا بطبيعة الحال يختلف استناداً إلى السياسات والإيديولوجيات المتبعة في كل نظام.

فقد ذهب الفقيه Bayer إلى أن مدلول هذه الجريمة ينحصر في بحث وتحقيق الأفعال والإمتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي.<sup>1</sup>

ويرى Lytacir أن الجريمة الاقتصادية تمثل إعتداء على النظام الاقتصادي الذي أنشأته تنفيذاً لسياستها الاقتصادية وأكثر من ذلك لقد تشعبت الآراء في الفقه في تحديد نطاق قانون العقوبات الاقتصادي نتيجة عدم تحديد الجريمة الاقتصادية بتعريف محدد و واضح.<sup>2</sup>

كذلك رأى Zlataric أن الجريمة الاقتصادية أنها سلوك الأشخاص الطبيعية والإعتبارية الذي يسبب خطراً ويرتب ضرراً للسياسة الإجتماعية أو الاقتصادية للدولة أو أنها كل عمل

أو إمتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسة الاقتصادية للدولة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 68.

<sup>2</sup> \_ غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 32.

<sup>3</sup> \_ أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 99.

ومن جهة أخرى فالجريمة الاقتصادية: " هي كل عمل أو إمتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذ نص على تجريمه في هذا القانون أو في القوانين الخاصة، ونحن نرى أن الجريمة الاقتصادية: " هي كل اعتداء على مصلحة تتعلق بإقتصاد الدولة أو أحد أفرادها أو السياسة الاقتصادية المتبعة لها، حيث يمثل هذا الإعتداء مخالفة للنص أو لائحة نص عليها القانون، ومن يتعدى على ما حدده القانون من جرائم إقتصادية يكون مستحقاً للعقاب.<sup>1</sup>

من خلال التعريفات السابقة للجريمة الاقتصادية يمكن أن نعرفها على أنها " كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرها من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وذلك استناداً إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة."

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المادة الأولى من الأمر 66-180<sup>2</sup> على أنها: " يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التي التابعون للدولة أو المؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية والشركة الوطنية او شركة ذات اقتصاد مختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عمومية".

<sup>1</sup> \_ نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية (التقليدية المستحدثة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص13.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 66-180، الصادر في 21 يونيو 1966، يتعلق بإحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، هذا الأمر هدفه محاكمة الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والاقتصاد الوطني، والتي يرتكبها الموظفون العموميون أو موظفي القطاع الميسر. تم إنشاء هذه المجالس في كل من الجزائر وقسنطينة وهران.

يلاحظ أن نص المادة جاء في صياغ الحياة أو المنهج الإقتصادي المتبع في تلك الفترة الإقتصادية الإشتراكي الموجه، حيث نجد أن المشرع عرف الجريمة الإقتصادية على أن كل جريمة من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية للبلاد أو الخزينة العمومية أو الإقتصاد الوطني حيث جاء التعريف عاماً لم يحدد أنواع الجريمة الإقتصادية ولا طبيعتها.

لكن المشرع استدراك النقص وبين الجرائم الإقتصادية التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية أو الخزينة العمومية والاقتصاد الوطني وهذا ما نصت عليه المواد 3،4،5 من الأمر 66-180.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية.

يرى الفقهاء أن الجريمة الإقتصادية تقوم على ركنين: ركن مادي يتكون من ثلاثة عناصر: نشاط أو سلوك الفاعل ونتيجته وعلاقته السببية بين الفعل والنتيجة، وركن معنوي هو القصد الجنائي وهو ما سنتناوله فيما يلي:

**أولاً- الركن المادي:** من المقرر أن الجريمة بدون ركن مادي لأنه يعتبر من المظهر الخارجي لها ومن خلاله يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، كما أنه تقع على طريقة الأعمال التنفيذية للجريمة من أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساس للقول بوجود جريمة من عدمه.<sup>2</sup>

والجرائم الإقتصادية مثلها مثل باقي الجرائم يتطلب لقيامها الركن المادي، إلا أنه نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، فإنها تتميز بأحكام خاصة فيما يخص الركن المادي، مما يعني بالنتيجة الخروج عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات.

<sup>1</sup> \_ محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص13.

<sup>2</sup> \_ سمير العالية، هيثم عالية، القانون الجزائري للأعمال دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012، ص139.

ولاختلاف الوضع عموماً بالنسبة للجرائم الاقتصادية عنها في جرائم قانون العام من حيث العناصر والصور، لكن هناك بعض الخصوصية فيما يتعلق بالعناصر والصور المكونة للركن المادي في الجريمة الاقتصادية، سيتم التطرق إلى عناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية، ثم نبين صور الركن المادي في الجريمة الاقتصادية.

**أ- عناصر الركن المادي للجريمة الاقتصادية:** تتكون عناصر الركن المادي في الجريمة من ثلاث عناصر هي: السلوك المادي، النتيجة الجرمية، العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الجرمية.

**1- السلوك المادي:** لا يعاقب المشرع إلا ما يصدر من أفعال آثمة جرمها القانون، فالظواهر النفسية التي تتواجد داخل النفس البشرية لا يتحقق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة طالما أنها لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي، وهذا السلوك هو النشاط الذي يقوم به بغية تحقيق نتيجة جرمية معينة، وقد يكون بفعل إيجابي أو سلبي، أو بالترك أو الامتناع.

ولو كان النشاط المجرم في الجرائم الاقتصادية بالنشاط المجرم في باقي الجرائم لتركنا هذا الأمر وذلك لسهولة الرجوع إليه في جميع كتب القسم العام من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

بالرجوع إلى السلوك المادي لمعظم جرائم القانون العام نجد أن أغلب السلوك هو عبارة عن نشاط إيجابي يحظره القانون والذي يمثل السواد الأعظم، أما الاستثناء فيكون بالكف عن إتيان فعل يأمر به القانون وهو الأمر بالنسبة للجرائم السلبية.

**2- النتيجة الإجرامية:** نتيجة الجريمة هي الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، وللنتيجة الجرمية

<sup>1</sup> \_ أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص 167.

مدلولان: مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل المجرم الذي قام بإرتكابه، ومدلول قانوني يعني الاعتداء على الحق الذي حظاه المشرع بالحماية الجزائية.<sup>1</sup>

إن الغالب في الجرائم العادية العقاب على تحقق النتائج الضارة فيها، لأن التجريم على النتائج الضارة هو أمر نادر، غير أنه فيما يخص الجرائم الاقتصادية فقد يرجع المشرع العقاب على بعض الأفعال المشككة لخطورة محتملة ودون انتظار وقوع أضرار فعلية.<sup>2</sup>

وهذه الميزة من خصائص نصوص التجريم في القانون الجزائي الإقتصادي، إذ أن أغلب الجرائم الاقتصادية تدخل ضمن طائفة ما يعرف بالجرائم الشكلية التي لا يشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقق نتيجة معينة عن إتيان الجاني للنشاط المجرم، فالجرائم الشكلية لا تحتاج إلى نتيجة لتحقيقها إذ يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة، وهي ما تعرف بجرائم الخطر التي يكفي لتحقيقها حالة الخطر فيما يتعلق بالحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية.<sup>3</sup>

**3- العلاقة السببية:** هي الصلة التي تربط بين السلوك ونتيجة الجريمة بمعنى أن تكون النتيجة الجرمية مرتبطة بالفعل الذي تسبب في إحداثها وبتوافر العلاقة السببية يتحقق الركن المادي، إلا أنه لا تثور مشكلة البحث عن العلاقة السببية في ميدان الجرائم الاقتصادية لأن معظمها يعد من جرائم السلوك المادي البحت ونتيجتها تتحقق بمجرد إتيان السلوك.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> \_ المرجع نفسه، ص 137.

<sup>2</sup> \_ سمير العالية، هيثم العالية، المرجع السابق، ص 141.

<sup>3</sup> \_ أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 175.

<sup>4</sup> \_ بن قلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 1996/1997، ص 111.

ثانياً - **الركن المعنوي:** يتميز الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بتقلصه فلا تقوم الجريمة بطبيعة الحال إلا بوجوده، ولكنه في ظل الطبيعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية، فقد تم افتراض هذا الوجود، بمعنى أنه ركن ضعيف صعب الإثبات يتميز بخطورته الناجمة عن خطورة الجرائم التي تقوم، مما أدى إلى تقلصه وافتراضه، وما على النياية العامة سوى إثبات الركن المادي إما عباً للإثبات فيقع على الفاعل والمسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية تقوم على القصد كما تقوم على الخطأ بمعنى أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يقوم على عنصرين القصد الجنائي وكذا عنصر الخطأ والذي سنتأول كل عنصر على حدة.

أ- **القصد الجنائي:** يتمثل في علم الجاني بمخالفة نواهي القانون الذي يفترض دائماً العلم بها وكذا إنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

وقد تم تعريف القصد الجنائي على أنه "علم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها ولذلك فإن القصد يقوم على عنصري العلم والإرادة".<sup>1</sup>

1- **العلم:** يقوم هذا العنصر على فكرة مؤداها أن الإرادة تحيط بالسلوك الإنساني عن طريق دفع القوى العصبية لتحقيق الحركة العضلية التي تشكل السلوك الخارجي، أما النتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك السلوك فلا يمكن أن تدخل في مضمون الإرادة وإنما يحيط بها علم الجاني بتمثله للنتائج التي يمكن أن تترتب على سلوكه وقت ارتكابه.<sup>2</sup>

بمعنى أن يحيط بجميع الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة بكل أركانها، فإذا ما انتفى عنصر العلم إنتفى معه القصد الجنائي، وينتفي هذا الأمر

<sup>1</sup> \_ مرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص23.

عموماً في حالة الجهل أو أفاظ في الواقعة الإجرامية ويعتبر من الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة والتي يتطلب القانون علم الجاني بها حتى يتوفر لديه القصد الجنائي كذلك العلم بموضوع الحق المعتدي عليه من العلم بخطورة الفعل على المصلحة التي يحميها القانون ويكون دارياً ببعض الصفات في الجاني والمجني عليه بتحديد زمان ارتكاب الفعل الإجرامي ومكانه.

**2- الإرادة:** تعني نشاط نفسي واعي يتجه إتجاه جدي نحو غرض معين ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى البلوغ هذا الفرض، ولذلك فإن الفعل الإرادي يتميز بأنه يجمع بين الحركة الوضعية أو العضلية وبين العوامل النفسية التي تدفع إلى هذه الحركات، حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى بلوغه ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدق، ويفرغ ذلك كله في نشاط المجرم تحقيقاً للنتيجة الجرمية.

وكذلك الإرادة هي إرادة من القانون وقد تتجه إلى الفعل أي الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون ونكون بصدد جريمة عمدية، وقد تكون متوافرة ولكنها لم تتجه إلى إحداث النتيجة المجرمة وتقع الجريمة بالرغم من ذلك ونكون أمام جريمة غير عمدية وحتى وإن إتجهت الإرادة على نحو لا يحمل أذى شك إلى الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون فيكون القصد مباشراً أو إذا احتتمل هذا الشك توافر القصد الإحتمالي، ومن أصعب المشاكل في تحديد القصد الإحتمالي أن غالبية الجرائم الإقتصادية تستند في مسؤوليتها إلى الإحتمالي.<sup>1</sup>

**ب- الخطأ:** هو إتجاه إرادة الشخص إلى إثبات سلوك خطر دون القيام بما هو واجب عليه من التدبر والحيلة، وعليه فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولاً

<sup>1</sup> \_ غسان رباح، المرجع السابق، ص44.

عنها إذا أثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها.<sup>1</sup>

**ج- صور الخطأ:** تنص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على صور الخطأ حيث ورد فيها: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة" يفهم من نص المادة أن صور الخطأ ما يلي:

1- **الرعونة:** موع من التصرف يترك طيأته معنى سوء التقدير في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به، فالرعونة تفيد سوء تقدير الشخص لقدراته وكفاءته.

2- **عدم الاحتياط:** وذلك عندما يدرك الفاعل طبيعة عمله ويعلم أنه لم يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة ولكنه مع ذلك لا يستحق بالأمر ويمضي في عمله ظناً بأنه يستطيع أن يتجنب النتيجة.

3- **الإهمال وعدم الانتباه:** ويقصد به عدم القيام بالواجب كما ينبغي وهو بذلك امتناع وعمل سلبي يترتب على ذلك وقوع الجريمة.<sup>2</sup>

4- **عدم مراعاة الأنظمة والقوانين:** قد يرى المشرع أن سلوكاً معيناً يهدد ارتكاب الجريمة فيحظره توقعاً من ارتكاب الجريمة، ومن هذا القبيل الواقع للوائح والأنظمة والقوانين العامة كلوائح تنظيم المدن، ويعد سلوك الجاني المخالف لهذه الأنظمة سلوكاً خاطئاً فيعاقب عليه القانون، بحيث يذهب الرأي الغالب من الفقه إلى القول بأن صور الخطأ السابقة وقد وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

<sup>1</sup> \_ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص119.

<sup>2</sup> \_ غسان رياح، المرجع السابق، ص46.

إذا وجب على القاضي عندما يحكم في جريمة غير عمدية أن يثبت إنطواء الخطأ غير العمدي المنسوب إلى الجاني في إحدى صور الخطأ المذكورة.<sup>1</sup>

**د- عناصر الخطأ:** يشترط لقيام الخطأ توافر عنصرَي الإخلال بواجبات الحيطة والحذر وكذا عنصر العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة.

**الإخلال بواجبات الحيطة والحذر:** يفترض القانون أن الحياة الاجتماعية تتطلب أن يكون الفرد على قدر من الحذر في تصرفاته، فلا يقدم على عمل أو سلوك يحقق النتيجة، وقد لا يحيط القانون بكل ما يتوجب على الفرد أن يراعي في حياته اليومية، فيصبح عندئذ لا مفر من اللجوء إلى الخبرة الإنسانية العامة لتحديد القواعد الواجب مراعاتها.<sup>2</sup>

**العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة:** تقتضي مسؤولية المتهم عن عمله المخطئ أن يتوفر علاقة بين إرادته والنتيجة التي حصلت، هذه العلاقة قد تكون ضعيفة في حالات معينة، وقد تكون أشد أو أقل ضعفاً في أخرى تبعاً لإمكانية توقع النتيجة أو عدم إمكانية توقعها.

**في حالة عدم توقع النتيجة:** قد يقدم الشخص بسلوكه دون أن يتوقع النتيجة التي يمكن أن تؤدي إليها سلوكه الإجرامي، ومع ذلك فإنه يسأل عن النتيجة التي حصلت إذا كان بإمكانه منع الحذر أو الحيطة أن يتوقع النتيجة، فالإرادة هنا مخطئة لأنها لم تنجذب الشر وكان بوسعها ذلك، وإذا ثبت أن إرادة الفاعل لم تتوقع النتيجة ولم يكن دورها ذلك أو أنها لم تتجنب النتيجة لأنها لم تكن قادرة على تجنبها، فإن الرابطة بين الإرادة والنتيجة في مثل هذه الحالة تنقطع ولا تقدم الجريمة غير العمدية.

<sup>1</sup> \_ مرجس يوسف طعكة، المرجع السابق، ص139.

<sup>2</sup> \_ أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص249.

في حالة توقع النتيجة: تكون العلاقة بين الإرادة والنتيجة الإجرامية في هذه الحالة أقوى من حالة عدم توقع النتيجة الإجرامية، ولكنه يحسب أنه بوسعه تجنبها فيقوده هذا التقدير الخاطئ إلى ارتكاب الجريمة غير العمدية، ويوصف الخطأ هنا على أنه غير واع، وذلك أن الجاني لم يفاجئ تماماً بالنتيجة لأنه كان قد توقعها وكان يحسب أنه بمقدوره تجنبها فاعتمد على احتياط غير كاف لتفادي النتيجة الإجرامية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: خصائص الجريمة الاقتصادية.

بالرغم من أن الجريمة الاقتصادية ما خرجت عن كونها جريمة كما في الجرائم الأخرى وهي تشترك معها في عناصرها وأركانها العامة، غير أنها نظراً لطبيعتها الخاصة وأصل الإباحة للفعل المكون لها فقد برزت فيها بعض العناصر والخصائص ومن ذلك:

**أولاً -الخطر كاف للتجريم:** إن الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثير الفعل الخطر وإن كان لم يحقق ضرراً أو قد لا يحققه، بل قد يصل بها الأمر إلى حد التأثير على مجرد إجراء كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة، حيث أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثير لا يكون إلا للفعل الضار وأحياناً للفعل المنبئ للضرر.<sup>2</sup>

**ثانياً -خفية وغير مكشوفة:** كذلك تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجرائم العادية بأنها تفلت من العقاب وغير مكتشفة في غالب الأحيان، ذلك أن الإقدام على ارتكابها لا يتأتى إلا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح وبالتالي يصعب على المحققين إكتشافها والقبض على فاعليها وهذا عن طريق خصوصية التخطيط المحكم وكذا أساليب التعقيد بقصد إخفاء أثرها، إضافة على عنصر السرية في

<sup>1</sup> \_ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص115.

<sup>2</sup> \_ غسان رباح، المرجع السابق، ص32.

الاعتراف التي تعتبر من السمات المميزة للجريمة الاقتصادية سعياً لنجاحها بعيداً عن رقابة الهيئات القانونية المختصة.

**ثالثاً- ازدواجية طبيعتها:** كذلك من خصائص الجريمة الاقتصادية ازدواج طبيعتها في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية، كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكوناً لجريمة من الجرائم الاقتصادية مما يجعلها تتسم بسعة التوقيت إما لأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم أو لتغيير أسباب قيامها بتغيير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام إلى نظام آخر.<sup>1</sup>

**رابعاً- أحكام المسؤولية:** كثيراً ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة أحكام المسؤولية حيث تجري المساءلة أحياناً عن فعل الغير، وتقوم مسائلة الشخص الاعتباري ويضعف الإعتداء بالركن المعنوي عن الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع وأحياناً المحاولة المجردة عن نية الجريمة والفعل التام.<sup>2</sup>

كما لا يعترف الإتجاه الحديث في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون والأصلح للمتهم ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة.

**خامساً- عقوبتها مشددة:** كذلك يجدر بنا الإشارة أن من خصائص الجريمة الاقتصادية أنها تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية حتى أنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الإقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترف عن عمد أو تخلف ضرراً بليغاً أو تجري على سبيل الإحتراف، كما يضيق في العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهم حيث تحرص معظم النصوص الخاصة بالعقاب على

<sup>1</sup> \_ صبحي تادرس قريضة، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، مصر، 1997، ص45.

<sup>2</sup> \_ غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص32.

عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، ويخرج نفس قدر العقوبة المقررة أحياناً عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلاً عقوبة الجنحة الحبس في الجرح كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية.<sup>1</sup>

سادساً- إجراءات المتابعة: الأصل أن تسير تلك الإجراءات المتابعة في حدود القواعد العامة، وهو ما المطبق في بعض الجرائم الاقتصادية ولكن في البعض الآخر ثمة خروج عن تلك حدوده.

ومن ذلك الذي تخرج فيه أن الذي يقوم على ضبط هذه الجرائم موظفون فنيون تسبغ عليهم صفة الضابطة العدلية وأن صفة وسلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الإدعاء العام تتقيد أحياناً بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية بوجود الحصول على إذن أو طلب من جهة الإختصاص التي يحددها القانون كوزير المالية في جرائم النقد ومدير الجمارك في جرائم التهريب الجمركي.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: أسس المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية:

تتميز المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية بكونها لا تُبنى فقط على الأركان التقليدية للجريمة، وإنما تتطلب أيضاً مراعاة طابعها الفني، والبعد المؤسسي فيها، وارتباطها الوثيق بالنشاط الاقتصادي المعقد. لذا، فإن فهم الأسس التي تُبنى عليها هذه المسؤولية هو أمر ضروري لتأطير الملاحقة القضائية وضمان تحقيق الردع العام والخاص، مع إحترام الضمانات القانونية.

#### المطلب الأول : عدم لزوم إثبات الركن المعنوي

#### الفرع الأول : افتراض قيام الركن المعنوي

<sup>1</sup> \_ أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص56.

<sup>2</sup> \_ صبحي تادرس فريضة، المرجع السابق، ص45.

إذا كان افتراض المشرع قيام الركن المادي في بعض الجرائم رغبة منه في تخفيف عبء الإثبات عن النيابة العامة، فإنه يقر افتراض قيام الركن المعنوي في بعض الجرائم، ومن ثم إعفاء النيابة العامة من إثبات هذا الركن، ليتحول عبء الإثبات على عاتق المتهم الذي يطالب في مثل هذه الأحوال بإقامة الدليل على خلاف ما تقضي به القاعدة العامة. وسنتناول هذا الموضوع من خلال التطرق إلى مبررات الافتراض التشريعي لقيام الركن المعنوي، و تطبيقات الافتراض التشريعي لقيام الركن المعنوي.

### أولاً : حالات الافتراض التشريعي لقيام الركن المعنوي

تطبيقات الافتراض التشريعي للركن المعنوي نجدها في حالات متعددة، سواء في القوانين المقارنة أو في القانون الجزائري، ونتعرض لهذه الحالات فيما يلي :

**1- في القانون المصري:** نجد ما تقضي به المادة 23 من قانون العقوبات، بإلزام الموظف العام الذي ارتكب فعلاً استعمالاً لسلطة وظيفته، إعتقاداً منه أن القانون يقرها له، لكي يتخلص من المسؤولية عن هذا الفعل، يجب أن يثبت أنه قام بالثبوت والتحري اللازمين للتحقق من مشروعية فعله، وأن تثبته كان مبنياً على أسباب معقولة، أي يثبت حسن نيته.<sup>1</sup>

**2- في القانون الفرنسي:** ومن أمثلة افتراض قيام الركن المعنوي في القانون الفرنسي نجد المادة 369 فقرة 02 من قانون الجمارك التي أقرت أن المخالف لا يمكن أن يعفى من المسؤولية على أساس حسن النية، ولكن الملاحظ أن القانون الصادر بتاريخ 8 جويلية 1987 أبطل هذه الفكرة، وفي هذا الإطار فسر الفقه هذا التعديل

1 - السيد محمد حسن شريف، مرجع سابق، ص 56 .

بأنه ترخيص للمخالف بإقامة الدليل على حسن نيته، ولكن مع إلقاء عبء إثبات ذلك عليه.<sup>1</sup>

**3- في القانون الجزائري:** أما فيما يتعلق بافتراض قيام الركن المعنوي في القانون الجزائري، فإنه لا يشمل كل أنواع الجرائم بل نوعا معينا من الجرائم نظرا لطبيعتها وخصائصها، وأبرز ميدان لإفتراض هذا الركن هو الجرائم الاقتصادية، وعلى رأسها الجرائم الجمركية ذلك أن القانون الجمركي يقيم الجريمة على ركنين فقط الشرعي والمادي، ويستبعد الركن المعنوي وهذا ما نصت عليه المادة 281 من قانون الجمارك بالقول "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم، غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يلي : فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عن الإستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من هذا القانون، كما أنه لا يطبق في حالة العود."

#### ثانيا- تطبيقات الإفتراض التشريعي لقيام الركن المعنوي:

**1- في القانون الفرنسي:** ما تقضي به المادة 357 فقرة 02 في فقرتها 03 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر بتاريخ 22 يوليو 1992 والمطبق ابتداء من 01 مارس 1994 ( الذي حل محل تقنين نابوليون الصادر بتاريخ 2 فيفري 1810 المطبق ابتداء من 01 يناير (1811) من إعتبار أن الإمتناع عن دفع نفقات

<sup>1</sup> -المرجع نفسه،ص 571.

المعيشة لمدة تزيد عن شهرين كان عمديا، ما لم يثبت العكس، ومن ثم يعد الركن المعنوي مفترضا ما لم يثبت المتهم عكس هذه القرينة.<sup>1</sup>

2- في القانون الإنجليزي: ما تناوله قانون مكافحة الفساد prevention of the corruption Act الصادر عام 1906 الذي جاء فيه "إن أية هدايا، أو أي شيء آخر أنها دفعت أو أعطيت أو سلمت لشخص يعمل في خدمة الملك، أو الحكومة، أو الجمهور، يفترض انه إستلم هذه الأشياء بنية فاسدة"<sup>2</sup>

3- في القانون الجزائري: ما نصت عليه المادة 328 من تقنين الجمارك؛ إذ يتضح من هذه المادة أنه بمجرد ضبط السلع، التي يكون إدخالها إلى الجزائر محرما، وبدون رخصة لدى حائزها، فإنه يفترض أن دخولها كان عن طريق الغش، وهذه القرينة تكتسي طابعا مطلقا.

وما دفع المشرع إلى وضع مثل هذه القرائن القاطعة، هو أنه في هذا النوع من الجرائم تكون احتمالات الخطأ جد نادرة إن لم تكن منعدمة، لأن القصد الجنائي يستخلص من الوقائع نفسها، والملاحظ أن الفقه لا ينتقد القرينة في حد ذاتها بل يرفض طابعها المطلق، لأن مطلب إظهار الحقيقة يقتضي ألا نعيدها إلا قوة نسبية.<sup>3</sup>

إلى جانب القرائن القانونية المطلقة هناك أيضا قرائن قانونية لها قوة نسبية؛ أي أنها قابلة لإثبات العكس .

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق . « كما نصت المادة 430 عقوبات المعدلة على أنه: " ترفع مدة الحبس

<sup>1</sup>. Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard BOULOC., Droit pénal général, 11e éd, Précis Dalloz, Paris, 1980, pages,106,107.

<sup>2</sup> - محمد حسن شريف، لنظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 5 .

<sup>3</sup> -مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004، ص280 .

إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه ارتكبها: سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة. سواء بواسطة طرق إحتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليظ عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش تركيب أو وزن أو حجم السلع، أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات، سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد.

هذا ويمكن القول أن أغلب الجرائم التي يفترض فيها قيام الركن المعنوي؛ هي جرائم المسؤولية المطلقة والمسؤولية المطلقة تقوم على أساس إفتراض الخطأ من جانب المتهم، وذلك بهدف التغلب على صعوبات إثبات التصور الإجرامي.

### المطلب الثاني: نقل عبأ الإثبات على عاتق المتهم

إذا كانت القاعدة العامة تلقي بعبأ الإثبات على النيابة فإنه استثناء في الجرائم المادية لا يطلب من النيابة العامة كسلطة اتهام إثبات الركن المعنوي لهذه الجرائم، وهو ما يسمى بالإفتراض القضائي لقيام الركن المعنوي وهذا الإفتراض لا ينطبق على كل أنواع الجرائم وإنما على الجرائم المادية؛ وهي تلك الجرائم التي تقوم على الركن المادي فقط من حيث أنه كاف بذاته للإدانة، والركن المعنوي فيها يستخلص من السلوك ذاته، والجرائم المادية ميدانها أغلب جرائم المخالفات وبعض جرائم الجرح.

### الفرع الأول : حالات الإفتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم الجرح

ترتبط هذه القرائن ببعض الجرح، حيث يفترض القضاء توافر الركن المعنوي، بمجرد ثبوت الركن المادي، والحقيقة أن هذه القرائن في هذا النوع من الجرائم - جرائم الجرح - تجد تطبيقاً لها سواء في القضاء الجزائي أو في

القضاء المقارن، وعليه سنتعرض لافتراض قيام الركن المعنوي في جرائم الجرح في القضاء الجزائري، وكذا في القضاء الفرنسي من خلال ما يلي:

**أولا : في القضاء الجزائري جرائم القذف المنصوص عليها في المادة 296 من ق.ع، بقولها: « يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر لهذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولو كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة .» يتضح من هذا النص المتعلق بجريمة القذف والإعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص؛ أنه يعتبر مجرد إعادة نشر الإدعاء بواقعة، أو إعادة نشر الحكم؛ إنما ينطوي على مساس وإساءة بسمعة الشخص المعني، وأن هذا النشر قد تم بسوء نية.<sup>1</sup>**

وفي هذا المجال؛ جرى الفقه على إعتبار أن ثبوت الأفعال المادية يكفي لإدانة المتهم، وما على هذا الأخير إلا إثبات العكس؛ وذلك ببيان حسن نيته، فالأمر هنا يتعلق بقريضة قضائية من شأنها مخالفة القاعدة العامة التي تقضي بأن على النيابة العامة أن تثبت قيام القصد الجنائي لدى الفاعل، ولعل لجوء القضاء إلى العمل بهذه القريضة قد أملت إعتبارات عملية، فمن المستساغ إعتبار المتهم قد تصرف وهو على وعي ودراية، بأن نشر هذا الإدعاء بواقعة يسيء إلى سمعة وشرف الشخص المقصود.<sup>2</sup>

وكذا ما نصت عليه المادة 376 من ق.ع المتعلقة بخيانة الأمانة، فالقريضة القضائية تلعب دورا هنا أيضا؛ فالقضاء يعتبر أنه ليس من الضروري لقيام هذه

<sup>1</sup> - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 2 .

<sup>2</sup> - مروك نصر الدين، المرجع سابق، ص 2 .

الجنحة أن تثبت النياية العامة القصد الجنائي، بل يكفي استنباط ذلك من الظروف، بل يكفي استنباط ذلك من الظروف المختلفة؛ التي تتوافر لدى القضاء الجنائي، وهذا حسب قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 الطعن رقم 36623<sup>1</sup>

كما أن جنحة التزوير والتقليد في المسائل الأدبية والفنية تعتبر ميدانا ممتازا لتطبيق القرينة القضائية المقررة لسوء النية، وقد تناولتها المادة 390 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: « كل من نشر في الأراضي الجزائرية كتابات أو مؤلفات موسيقية أو رسوما أو صورا زيتية أو أي إنتاج آخر، سواء أكان مطبوعا أو محفورا كله أو بعضه، مخالفا بذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بملكية المؤلفين، يعد مرتكبا الجريمة التقليد ويعاقب بغرامة من 500 إلى 10.000 دج سواء كانت صدرت في الجزائر أو في الخارج ... »<sup>2</sup>

وتضيف المادة 391 من نفس القانون : « يعد أيضا مرتكبا لجريمة التقليد كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج ذهني بأية طريقة كانت منتهكا بذلك حقوق المؤلف ... ثانيا : في القضاء الفرنسي: لقد إستقر القضاء الفرنسي، على افتراض سوء النية في جريمة التزوير والتقليد بالحكم الصادر بتاريخ 14 جانفي 1949 ومن تطبيقات إفتراض الركن المعنوي في القضاء الفرنسي؛ ثمة قضاء مستقر على أنه في الحالات التي يثبت فيها الركن المادي وفقا لأحكام المادة 29 من قانون 29 يوليو لسنة 1881 الخاص بالصحافة، فإن الركن المعنوي يستفاد منه بالضرورة، ويقع على عاتق المتهم إثبات حسن نيته، وتتشدّد محكمة النقض في قبول دفاع المتهم، فالدفع بالاعتقاد بصحة الوقائع المسندة، أو

<sup>1</sup> - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 21 .

<sup>2</sup> - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص . 275.

بعدم وجود عداء شخصي، أو بقصد تنوير الجمهور، لا يكفي لدحض قرينة سوء النية، بل إنه في حالة الغلط، يجب على المتهم أن يثبت أن الإتهامات المنطوية على القذف قد نشرت في ظل ظروف تستبعد كل خطأ من جانبه يعارضه.<sup>1</sup>

وعليه فإن لإفترض قيام الركن المعنوي في جرائم الجرح يفرض على عاتق سلطة الاتهام عبء إثبات جميع عناصر الجريمة، فلا يعني ذلك أنها تتحمل هذا العبء بالنسبة لجميع جزئيات هذه العناصر هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنه حين يكون الوضع الغالب مفترضا توافر أمر معين، فإنه يسوغ تسهيلات للعمل القضائي تقبل هذا الافتراض.

من خلال ما سبق بيانه في أسس المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية ؛ يمكن القول أن هذه الأركان المفترضة تضع المتهم في موقف حرج، على أساس أنه سيطلب بإثبات براءته، فهي في الحقيقة تتعارض مع مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، الذي يتحكم في مبدأ إسناد عبء الإثبات، ويفرض إلقائه على عاتق النيابة العامة، كما يرى البعض أنها قد تشكل مصدرا هاما من مصادر التعسف، وخرق الحريات الفردية من قبل القضاء الجنائي، ذلك أن هذا الأخير لا يرتاح البتة لوجود مثل هذه القرائن، فقد صرح Bonnier منتقدا: " لا شيء يناقض روح القضاء الجنائي مثل الإتكال على مثل هذه القرائن وإعمالها، فالقضاء الجنائي لا ينبغي أن يعتمد على العشوائية، ولكن عليه اعتماد أسلوب العلم والدراية.....".

وفي نفس السياق صرح الفقيه P. Merle أن : " القانون الجنائي ينفر من هذه القرائن ولا ينسجم معها"<sup>2</sup>، ولكن رغم كل النقد الذي يلاقيه إفتراض قيام الركن المادي أو المعنوي، إلا أن لهذا الإفتراض ما يبرره كما أن المشرع يعمد إليه في

<sup>1</sup> - السيد محمد حسن شريف، العنوان، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002. ص 579.

<sup>2</sup> - محمد مروان، المرجع سابق، ص 194.

بعض الأحيان، وهذا عندما يتعلق الأمر بالمصالح العليا للدولة المتمثلة في ضرورة الحفاظ على الإقتصاد الوطني من كافة الجرائم التي تتهدده مما يفرض التضحية بالمصالح الفردية لصالح المصلحة الجماعية.

القرائن القضائية الموضوعية لصالح سلطة الاتهام جرى العمل القضائي في الميدان  
الجزائي

الفصل الأول: ماهية الركن

المعنوي في الجرائم الاقتصادية

الفصل الثاني : تطبيقات الركن

المعنوي في الجرائم الإقتصادية

## الفصل الثاني : تطبيقات الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

تعد عملية إجراء جرد دقيق للأفعال التي تدخل في خانة الإجرام الاقتصادي مقدمة يسيرة، نظراً لخصوصية هذا النوع من الإجرام الذي يتخذ أشكالاً عدة وبتطور الحياة الاقتصادية ويستفيد من أدوات التقدم العلمي والتكنولوجي على المستويين الوطني والعالمي، نظراً لكون الجريمة الاقتصادية تضم في طياتها مجموعة من الأنشطة الإجرامية تختلف من حيث مادياتها وظروف ارتكابها واختلاف جناتها، غير أن هذه الأنشطة لديها قاسم مشترك وهو المساس والأضرار بالسياسة الاقتصادية لكل دولة.

و عليه سنسلط الضوء على تطبيقات الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية التقليدية (المبحث الأول)، وكذلك الجرائم الاقتصادية الحديثة في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الجرائم الاقتصادية التقليدية.

شهدت الجريمة الاقتصادية تطوراً ملحوظاً في أشكالها ومظاهرها عبر مختلف المراحل التاريخية، وذلك تبعاً لتحولات النظم الاقتصادية والتطورات التقنية المتسارعة، فبعد أن كانت هذه الجرائم تقتصر على أنشطة غير مشروعة تقليدية تمس بالمصلحة الاقتصادية للدولة والمجتمع - مثل التهرب الضريبي، والغش التجاري، والرشوة - ظهرت اليوم صور جديدة أكثر تعقيداً وخطورة تُعرف بالجرائم الاقتصادية المستحدثة، وقد نشأت هذه الأخيرة من رحم الجرائم التقليدية ذاتها، لكنها تطورت بفعل استخدام وسائل تقنية متقدمة لم تكن موجودة في السابق، كالإنترنت والذكاء الاصطناعي والأنظمة الرقمية المعقدة.

وتُعد الجرائم الاقتصادية التقليدية أساساً لفهم هذه الجرائم المستحدثة، إذ أن كلاهما يستهدف الإضرار بالنظام الاقتصادي، غير أن التطور في وسائل ارتكابها فرض على المشرع أن يُعيد النظر في أسس

المسؤولية الجزائية، بما يواكب طبيعتها الجديدة، ويضمن التصدي لها بكفاءة من خلال نصوص قانونية مرنة وعقوبات فعالة تتلاءم مع خطورتها المتزايدة.

### المطلب الأول: الجرائم المالية.

تتباين معدلات الجرائم المالية من مجتمع إلى آخر، كما تتعدد صورها وأشكالها وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في كل بيئة، وغالباً ما تنشأ هذه الجرائم في ظل وجود مناخ مشجع يتيح للجنة تحقيق منافع مالية غير مشروعة، وعلى الرغم من أهمية هذا النوع من الجرائم وخطورته على الاقتصاد الوطني، إلا أن الفقه القانوني لم يتوصل بعد إلى تعريف دقيق ومحدد للجرائم المالية، شأنها في ذلك شأن الجرائم الاقتصادية، بحيث يكون قابلاً للتطبيق بمرونة في مختلف الأزمنة والأماكن، ويعود هذا الإشكال إلى جملة من الأسباب الموضوعية والعملية، من أبرزها<sup>1</sup>:

إن تسمية الجرائم المالية تطلق عادة على الجرائم المخالفة للسياسة المالية للدولة، والسياسية المالية المالية قد تختلف من نظام مالي إلى نظام آخر.

وقد اتفق الكثير من فقهاء القانون المتخصصين في مجال الجريمة المالية على الأسباب التي تجعل من ضبط تعريف موحد لهذا النوع من الجريمة أمر صعب، من جهة أخرى فقد أعطوا ملامح وإشارات يمكن من خلالها تحديد مفهوم الجريمة المالية فقد عرفها للدكتور أحمد فتحي سرور بأنها " الجرائم المالية هي تلك التي يكون محل الاعتداء فيها مالا مملوكاً

<sup>1</sup> \_ علي زهير إبراهيم، جرائم الأعمال المالية التملص من الضريبة والرسوم الجمركية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص16.

للغير أو للمال العام، وتُرتكب بأساليب احتيالية تهدد أمن واستقرار المعاملات الاقتصادية<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: جرائم الصرف

يتضح من استقراء معظم النصوص القانونية التي تنظم مخالفات الصرف، وحركة رؤوس الأموال عدم إعطاء المشرع تعريف لها واكتفى بوضع أحكام عامة وترك الأمر للفقهاء والقضاء بالإضافة لكون هذه الجريمة تختلف تسميتها من دولة لأخرى، حيث يطلق عليها في مصر مخالفات التنظيم النقدي الذي أدرجه في قانون رقم 88 لسنة 2003 المتعلق قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد<sup>2</sup>، أما في فرنسا فيسمى النقد والمالية، أما في الجزائر فيطلق عليها جرائم الصرف.

**أولاً - تعريف جريمة الصرف :** جريمة الصرف في القانون الجزائري هي كل مخالفة تتعلق بالتعامل غير المشروع في العملات الأجنبية، سواء من خلال التلاعب بأسعار الصرف، أو تحويل الأموال بطرق غير قانونية، أو القيام بعمليات صرف خارج الأطر الرسمية المعتمدة من السلطات المختصة<sup>3</sup>.

**ثانياً - محل جرائم الصرف:** إن السلوك المجرم الذي يخالف المستويات الثلاث المشار إليها سابقاً التي تحكم النشاط المالي، حيث ينصب هذا

<sup>1</sup> - سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 315.

<sup>2</sup> - غسان رباح، المرجع السابق، ص 108.

<sup>3</sup> - بن زقور عبد الحكيم، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 87.

النشاط على محل جريمة وهي العملة النقدية التي تتمثل أساساً في النقود المعدنية والأوراق النقدية وكذلك الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة،<sup>1</sup>

### 1- العملات النقدية و تنقسم إلى نوعين :

أ- العملة الأجنبية: هي العملة التي تصدرها دولة أجنبية ويُستخدم تداولها في التعاملات المالية والتجارية الدولية. وتختلف عن العملة الوطنية للدولة التي تُستخدم داخل حدودها. تتضمن العملات الأجنبية العملات الصعبة والقابلة للتحويل، وكذلك العملات غير القابلة للتحويل، حسب النظام النقدي المعمول به في كل دولة<sup>2</sup>، وتنقسم إلى:

-العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية فيطلق عليها العملة الصعبة، وتعرف العملة الصعبة على أنها كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية، تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية والدولية، ويقوم البنك المركزي لكل دولة بتسعييرها بانتظام.<sup>3</sup>

- العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل هي تلك العملة التي لا يمكن تداولها أو تحويلها بحرية في الأسواق المالية الدولية بسبب القيود التي يفرضها البنك المركزي أو السلطات المختصة في الدولة المصدرة لها. وتختلف هذه العملة عن العملة الصعبة التي تُسمح بتحويلها وتداولها دون قيود، إذ يُحدّد

<sup>1</sup> - انظر المادتين 1 و2 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المؤرخ في 29 قراير 2003 والمعدل بالأمر 10-03 المؤرخ في 9 يوليو المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

<sup>2</sup> - عبد السلام المسدي، الاقتصاد النقدي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 110.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 112.

سعر صرف العملة غير القابلة للتحويل بشكل رسمي أو يخضع لنظام خاص لا يسمح بحرية تداولها خارج الحدود الوطنية.<sup>1</sup>

2- المعادن الثمينة والأحجار الكريمة: تُعرّف المعادن الثمينة بأنها الفلزات النادرة ذات القيمة الاقتصادية العالية، مثل الذهب والفضة والبلاتين، والتي تستخدم في مجالات متعددة كالاستثمار والصناعة وصناعة المجوهرات، أما الأحجار الكريمة فهي الأحجار الطبيعية أو المصقولة التي تتميز بجمالها وصلابتها وقيمتها العالية، مثل الألماس والياقوت والزمرد، وتستخدم بشكل رئيسي في صناعة المجوهرات والتزيين<sup>2</sup>، وتنقسم إلى :

أ- المعادن الثمينة: يقصد بها أساسياً الذهب والفضة والبلاتين وقد تأخذ أشكالاً وصوراً متنوعة كالسبائك والقطع النقدية والأوسمة.<sup>3</sup>

ب- الأحجار الكريمة: ويتعلق الأمر بمعادن أضافت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة، ومن ثم فمن الصعب حصرها، والمقصود هنا في جريمة الصرف بالأحجار الكريمة التي تستعمل في الحلي كالألماس والزمرد والسفير والياقوت.<sup>4</sup>

ثالثاً- صور جرائم الصرف:

تنص المادة الأولى من الأمر 96-22 " تعتبر مخالفة محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

<sup>1</sup> - البنك المركزي الجزائري، التعليمات المنظمة لتحويل العملات الأجنبية، متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي <https://www.bank-of-algeria.dz>، تم الاطلاع عليه في 04 /06/ 2025.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن بن صالح، المعادن الثمينة والأحجار الكريمة: دراسة اقتصادية وقانونية، دار الفكر للنشر، القاهرة، 2018، ص 45.

<sup>3</sup> - منظمة التجارة العالمية، تقرير حول تجارة المعادن الثمينة، 2020، متاح على الموقع الإلكتروني : <https://www.wto.org>، تم الاطلاع عليه في 04/06/2025.

<sup>4</sup> عبد الرحمن بن صالح، المرجع السابق، ص 46.

بأي وسيلة كانت، التصريح الكاذب أو عدم مراعاة إلتزامات التصريح التي تأخذ صورتين، الاستيراد أو التصدير المادي للنقود أو البضائع.<sup>1</sup>

بالنسبة لاستيراد النقود يسمح لكل مسافر يدخل في الجزائر استيراد أوراق نقدية أو شيكات سياحية إلا أن هذا الاستيراد يصبح خاضعاً للتصريح الإلزامي لدى الجمارك لما يفوق المبلغ المستورد القيمة المتقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك الجزائر.<sup>2</sup>

بالنسبة لتصدير النقود مسافر يغادر الجزائر تصدير مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية، أو الشيكات السياحية شرط أن يكون في حدود المبالغ المصرح بها عند الدخول المقتطعة منها المبلغ المتنازل عنها بانتظام للوسطاء المعتمدين، المبالغ المقتطعة من حسابات لعملات أجنبية أو المبالغ الممنوحة برخصة صرف.<sup>3</sup>

تتمثل حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في كثير من الأحيان في عمليات استيراد وتصدير البضائع. ومن المقرر قانوناً، وبخاصة في إطار قانون الجمارك، أن كل عملية استيراد أو تصدير للبضائع تخضع لواجب التصريح لدى إدارة الجمارك بطريقة صحيحة. ويُعتبر القيام بهذه العملية دون تصريح أو بتصريح مزور مخالفة جمركية تستوجب العقاب، وفي هذا السياق، يعد مرتكب هذه المخالفة أيضاً مرتكباً لجريمة الصرف، ويعاقب

<sup>1</sup> - النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتعلق بتعديل النظام رقم 92-04 المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 11 فبراير 1996.

<sup>2</sup> - رخص البنك باستيراد الأوراق النقدية دون تحديد مبلغاً شرط التصريح به. انظر المادة 2 من النظام 16-02 المؤرخ في 21 أبريل 2016.

<sup>3</sup> - حدد المبلغ أقصاه ما يعادل 7500 أورو مرخص به من بنك الجزائر، انظر المادة 5 من نفس النظام.

بالعقوبات المقررة قانوناً لجريمة الصرف دون تطبيق عقوبات قانون الجمارك، وذلك بسبب عدم جواز الجمع بين العقوبتين على نفس الفعل<sup>1</sup>.

- عدم استرداد الأموال إلى الوطن يلتزم المصدرون المقيمون في الجزائر، سواء في مجال البضائع أو الخدمات، بإعادة الإيرادات المتأتية من عمليات التصدير إلى الوطن، وفق ما يفرضه التشريع المتعلق بالصرف وتنظيم التجارة الخارجية. و تعد كل مخالفة لهذا الالتزام جريمة صرف، تُرتكب عندما يحتفظ المصدر بالأموال في الخارج أو يحولها خارج الأطر القانونية المعتمدة<sup>2</sup>.

ويرجع تجريم هذا السلوك إلى اعتبارات اقتصادية بالغة الأهمية، إذ تُعد الإيرادات الناتجة عن عمليات التصدير أحد المصادر الأساسية لتدفق العملات الأجنبية نحو الاقتصاد الوطني. وتكمن أهمية هذه العائدات في دورها المحوري في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، فضلاً عن مساهمتها المباشرة في تعزيز الاستقرار المالي والنقدي للدولة<sup>3</sup>.

-تعد حيازة العملة الأجنبية من غير الوسطاء المعتمدين جريمة صرف بموجب التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف في الجزائر، فقد نصّت أنظمة بنك الجزائر على أنه يُسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان مقيماً

<sup>1</sup> - محمد بوجمعة، القانون الجمركي والمالية العامة في الجزائر، دار النشر الجامعية، الجزائر، 2015، ص 235.

<sup>2</sup> - التنظيم رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007، الصادر عن بنك الجزائر، يحدد شروط استرداد عائدات التصدير. هذا التنظيم هو جزء من القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة. وقد تم تعديله وتتميمه لاحقاً بعدة تنظيمات، منها التنظيم رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، والنظام رقم 2021-01 المؤرخ في 28 مارس 2021.

<sup>3</sup> - بن عبو فريدة، الاقتصاد الجزائري وآليات ضبط التوازنات المالية الكبرى، دار الجامعة، الجزائر، 2019، ص 221.

أو غير مقيم، بحياسة وسائل دفع محررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، لكن بشرط أن تتم هذه الحيازة لدى الوسطاء المعتمدين فقط، أي البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها قانوناً بمزاولة عمليات الصرف، ويشكل كل تعامل أو حيازة للعملة الأجنبية خارج هذه الأطر مخالفة صريحة للنظام العام المالي والاقتصادي، ويجرم على أساس أنه يهدد استقرار السوق النقدية ويسهم في تنشيط السوق الموازية.<sup>1</sup>

-التنازل عن العملة الأجنبية إن كان كل تنازل عن العملة الأجنبية لغير الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر يشكل جريمة صرف، حيث أن لكل مقيم التنازل (بالبيع) عن العملة، ولا يتم التنازل إلا لصالح الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر طبقاً للمادة 24 من النظام رقم 95-07، كما أن كل عملية بالعملة الأجنبية أو عملية صرف لا يتم من قبل الوسطاء المعتمدين وحدهم ساء أكانت لحسابهم أو لحساب زبائنهم، كما تصبح إمكانية التنازل عن العملة الأجنبية حينما يتعلق الأمر بتصدير البضائع والخدمات.<sup>2</sup>

- يُعتبر عدم الحصول على التراخيص المقررة قانوناً أو عدم احترام الشروط المقترنة بها مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف والتجارة الخارجية، وقد يربّب ذلك جريمة صرف في بعض الحالات.

ورغم أن المبدأ العام في الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر يقوم على الاعتراف للمتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بعمليات استيراد وتصدير البضائع والخدمات بحرية، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً. فقد تتدخل السلطات العمومية، ولا سيما بنك الجزائر، دفاعاً عن المصلحة

<sup>1</sup> - لخضر صافي، النظام القانوني لرقابة الصرف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 134.

<sup>2</sup> - نبيل صقر، الوسيط في شرح الأموال، دار الهدى، 2012، ص 252.

الاقتصادية الوطنية، فتلزم بعض المتعاملين الاقتصاديين بالحصول على ترخيص مسبق للقيام ببعض العمليات المرتبطة بالتجارة الخارجية، كاستيراد معدات معينة، أو نقل رؤوس أموال أو أرباح إلى الخارج، وبالتالي فإن القيام بهذه التصرفات دون ترخيص، أو بالمخالفة للشروط المنصوص عليها في الرخصة، يُعد خرقاً للنظام القانوني، وقد يندرج ضمن الأفعال المجرّمة باعتبارها مخالفة لأنظمة الصرف.

#### رابعا-الركن المعنوي في جرائم الصرف:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 01/03 على أنه: ' لا يُعذر المخالف على حسن نيته '، وقد استحدثت هذه الفقرة بموجب الأمر السالف الذكر، إذ لم تكن واردة في النص الأصلي، والتي يقصد منها عدم السماح للمخالف التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة ونفي الجريمة، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ميز بين صورة جريمة الصرف، إذا كان محلها نقودا، وبين صورة جريمة الصرف، عندما يكون محلها معادن ثمينة وأحجار كريمة.

#### 1-الركن المعنوي في جرائم الصرف التي محلها نقود:

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم للأمر رقم، 22/96 فقرة أخيرة للمادة الأولى، التي تنص على أنه: " لا يُعذر المخالف على حسن نيته"، وهذه المادة تعني وسائل الدفع ولا تعني المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وبالتالي فإن المشرع أضفى عليها طابع الجريمة المادية البحتة، التي لا يقتضي لقيامها توافر قصد جنائي، وفيها تغفى النيابة من إثبات سوء نية مرتكب المخالفة، ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة.

والظاهر أن المشرع هنا تأثر بالتشريع الجمركي الجزائري السابق للتعديل، الذي جاء به القانون رقم 11/98 بل إن نص الفقرة الأخيرة للمادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم هو نقل حرفي لنص

المادة 210 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون المذكور، والغريب في الأمر هو أنه في الوقت الذي كان منتظرا من المشرع الرجوع بالمخالفات الجمركية إلى القانون العام، بتخليه نهائيا عن عدم الأخذ بحسن نية المخالف، وعضا عن ذلك اكتفى المشرع باستبدال العبارة بعبارة أطف هي: « عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته»، كما أنه طبق نفس حكم المادة 210 من قانون الجمارك الملغاة على جرائم الصرف.<sup>1</sup>

### الركن المعنوي في جريمة الصرف التي محلها معادن ثمينة وأحجار كريمة:

من خلال استقراء نص المادة 2 من الأمر رقم: 01/03 الخاص بصور جريمة الصرف المنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، التي خلت من عبارة: « لا يعذر المخالف على حسن نيته»، كما لم تتضمن أية إحالة إلى المادة الأولى.

كما نلاحظ أن المشرع لم يحدد بصريح العبارة اشتراط توافر القصد الجنائي في مثل هذه الصورة، كما لم ينص أيضا على ما يفيد عكس ذلك، أي عدم الأخذ بنية الجاني، في هذه الحالة الجريمة تقتضي توافر خطأ يتمثل عموما في خرق ما يأمر به القانون أو التنظيم، وتبعاً لذلك تظهر نتيجتين:

- الأولى: أنه يقع على النيابة عبء إثبات الركن المعنوي.

- الثانية: أنه لا يوجد ما يمنع المخالف من التعذر بحسن نيته.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: جرائم البورصة:

سعى المشرع، من خلال تنظيمه لأسواق رأس المال، وخاصة الأسواق المالية المنظمة للبورصة، إلى تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الوطنية، من خلال دعم حرية آليات السوق، وفي الوقت نفسه منع التلاعبات

<sup>1</sup> - سليمان حاج عزام، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 2018، 7، ص 377.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 378.

والممارسات غير المشروعة التي قد تضر بسلامة التعاملات المالية، وتُعد هذه التنظيمات أداة مهمة في دعم الاقتصاد الوطني عبر:

- تشجيع الادخار الداخلي،
- استقطاب الاستثمارات الأجنبية،
- وتعزيز الثقة في السوق المالي.

وبناءً عليه، فإن كل فعل أو امتناع يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي ويخالف القواعد القانونية المنظمة لنشاط البورصة، ويكون من شأنه الإضرار بالشفافية أو نزاهة السوق، يُعتبر جريمة بورصية، ويُرتب جزاءً جنائياً وفقاً للتشريع المعمول به.<sup>1</sup>

#### أولاً- محل التعامل في البورصة:

في عالم الاقتصاد، يُطلق على محل التعامل في البورصة اسم سوق الأوراق المالية المنظمة، حيث يتم تبادل الأوراق المالية التي تمثل أدوات الاستثمار المالي، هذه الأوراق، مثل الأسهم والسندات، تعد أصولاً مالية في نظر المستثمرين، إذ تمنحهم الحق في الحصول على عائد محدد أو ضمان استرداد القيمة الأصلية للورقة عند انتهاء المدة المحددة. كما يحق لهم أيضاً الحصول على جزء من الأصول المادية المقابلة للأوراق المالية في حالات معينة، وكذلك الحق في التصرف في تلك الأوراق المالية. في هذا السياق، تعرف الأوراق المالية أيضاً بأنها القيم المنقولة التي تخضع لقانون العرض والطلب في البورصة، وفقاً للفقهاء الاقتصادي، يتم إصدار هذه الأوراق من

<sup>1</sup>- فتحة بوشنافة، الجرائم المالية في السوق البورصية، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 89.

قبل شركات عامة أو خاصة، وتتيح للمستثمرين تداولها بسهولة عبر الوسائل القانونية المعتمدة.<sup>1</sup>

### ثانيا- صور التجريم في مجال البورصة.

تتعدد صور الحماية الجنائية للبورصة بتعدد المصالح الواجب حمايتها فيها، والتي تشمل بداية تحقيق المساواة بين المتعاملين في البورصة، وذلك من خلال تجريم قيام شخص بالتعامل بناء على معلومات غير معلنة للكافة أو مصلحة الحفاظ على مصداقية المعلومات المتعلقة بالورقة المالية أو الشركة المصدرة لها بتجريم نشر المعلومات الخاطئة والمضللة، تم توفير الحماية للورقة المالية في حد ذاتها بإخضاع تحديد سعرها لقانون العرض والطلب وتجرير صور التلاعب بأسعارها.

**أ- جريمة استغلال المعلومات المتميزة أو جرائم استغلال الأسرار الداخلية للشركة:**  
واحدة من أبرز الجرائم في سوق البورصة يشير هذا النوع من الجرائم إلى استخدام المعلومات السرية التي يحصل عليها أفراد ذو مواقع وظيفية هامة داخل الشركات المصدرة للأوراق المالية. هذه المعلومات تتعلق بتفاصيل جوهرية لم تُعلن بعد للجمهور، مثل التوجهات المستقبلية أو التغييرات المرتقبة في عمل الشركة، استناداً إلى هذه المعلومات، قد يقوم هؤلاء الأفراد بالتصرف في الأسواق المالية، سواء عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية بهدف تحقيق أرباح أو تفادي الخسائر المستقبلية . في بعض الأحيان، يتم تسريب هذه المعلومات إلى أطراف خارجية لتسهيل عمليات التداول على حساب باقي المتعاملين في السوق الذين لا يتوفر لديهم هذه المعلومات المتميزة. لذلك، تدخل المشرع في العديد من الأنظمة القانونية لتجريم هذا النوع من

<sup>1</sup> - بن علي، عبد الله. أسواق الأوراق المالية في الجزائر: دراسة تحليلية. دار المعرفة القانونية، الجزائر،

الأفعال، وذلك بهدف ضمان المساواة بين جميع المتعاملين في البورصة، وحماية السوق من التلاعبات المحتملة.<sup>1</sup>

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق بالبورصة "تحظر استخدام معلومات الامتياز لغايات تحقيق مكاسب أو تجنب خسائر في السوق قبل إتاحتها للجمهور"، هذه المادة تحدد أن أي شخص يحصل على معلومات امتيافية، مثل معلومات حول مصدر سندات أو تطور قيمة منقولة ما، بمناسبة ممارسته لمهنته أو وظيفته، ويقوم بتنفيذ عمليات في السوق أو يسمح بتنفيذها قبل أن تصبح هذه المعلومات متاحة للجمهور، يكون قد ارتكب مخالفة قانونية.<sup>2</sup>

ب- جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة، حيث يلزم المشرع الشركات المصدرة للأدوات المالية بضرورة الإفصاح عن وضعها المالي بشكل دوري من خلال نشر البيانات والمعلومات المتعلقة بأنشطته التجارية المختلفة وإعلانها بصفة دورية للجهات المشرفة والرقابة لتصل لعلم الكافة ولاسيما المساهمين والمستثمرين في سوق البورصة ضمانا لصحة المعلومة.<sup>3</sup>

كما ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 41 من المرسوم 93-10 المعدل والمتمم على ضرورة قيام كل شركات أو مؤسسة عمومية باللجوء العلني للادخار وأن تنشر مسبقاً وضعيته المالية وتطور نشاطها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، ص 78.

<sup>2</sup>- عدلت بالمادة 19 من قانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق ببوصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية 11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.

<sup>3</sup>- يوسف عبدالرحمن، قانون أسواق المال، الأنظمة والجرائم في البورصات، مؤسسة المحمود للنشر، عمان، 2018، ص. 92.

<sup>4</sup>- أمينة إسماعيل قراقي، المرجع السابق، ص 87.

ج- جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة: تُعتبر الأوراق المالية هي السلعة الأساسية التي يتم تداولها في سوق البورصة، وتُحدد أسعارها استنادًا إلى قانون العرض والطلب، الذي يُعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها البورصة، ولضمان حماية هذا المبدأ، تسعى التشريعات إلى تجريم الأفعال التي من شأنها التأثير على السعر الفعلي للورقة المالية. ومن بين هذه الأفعال، التلاعب بأسعار الأسهم عن طريق خفض سعر أسهم شركة معينة دون أن يكون هناك مبرر واقعي لذلك، أو نشر أخبار كاذبة، أو تنفيذ مناورات تهدف إلى تضليل المتعاملين الآخرين، مما يؤدي إلى التأثير على السعر بعيدًا عن مبدأ العرض والطلب.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة أن العقوبات المقررة له الصور المشار إليها المادة 60 من المرسوم التنفيذي 93-10 المعدل والمتمم في الحبس من ستة أشهر - 5 سنوات وبغرامة قدرها 30000 دينار جزائري ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### رابعاً - الركن المعنوي في جرائم البورصة:

في ظل افتراض القصد في جرائم البورصة نظراً للعديد من المبررات والتي تقوم على صعوبة إثباته من ناحية وعلى الحفاظ على الأمن الاقتصادي من ناحية أخرى، فإن معاملة الخطأ كالقصد أصبح أمر بديهي، فالنتيجة قد تحققت، وإرادة الفعل والنتيجة مفترضة، وعبئ دحض الإثبات ملقى على الفاعل، ومن هنا فإن الركن المعنوي يتوفر بمجرد مخالفة القانون، ذلك أن فعل ارتكاب المخالفة ينطوي في حد

<sup>1</sup> - يوسف عبدالرحمن، المرجع السابق ص 112.

ذاته على الخطأ، وهذا كله يشكل تداخلا وتشابها ما بين جرائم القصد وجرائم الخطأ، مما يجعلها تتميز بطبيعة تختلف عن كافة الجرائم غير المقصودة الأخرى.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : الجرائم الضريبية و الجمركية.

سنطرق أولاً للجريمة الضريبية (الفرع الأول) ثم الجريمة الجمركية(الفرع الثاني)

#### الفرع الأول : الجريمة الضريبية

اختلف الفقه في تعريف الجريمة الضريبية وذهب البعض إلى تعريفها بأنها مخالفة للقوانين الضريبية التي تفرض على الممول عملاً أو امتناعاً لتحديد وعاء الضريبة، فالجريمة في عرف هذا الإتجاه لا تحقق إلا بالإلتجاء إلى وسيلة غير مشروعة من شأنها أن تؤدي إلى ضياع حق الدولة في الضريبة مثل أن يلجأ الممول إلى إخفاء دخله عن طريق ما يقصد من إقرار لا يعبر عن الحقيقة، أو يمتنع عن دفع الضريبة، وقد ذهب البعض الى توسيع مدلول الجريمة الضريبية بانها قانون العقوبات الضريبي هو الذي ينظم مخالفات القوانين الضريبية وان المقصود بهذه القوانين الاخيرة كل ما ينظم الاعباء الضريبية على اختلاف انواعها كالضريبة والرسم والإتاوات أي أن المصلحة الضريبية معناها الدقيق وإنما تشمل الأعباء الضريبية كلها، حيث تجمعها ثلاث خصائص يفرضها شخص معنوي من أشخاص القانون العام أساسها القانوني هو السلطة المطلقة للدولة تستخدم كوسيلة لسد الحاجات المالية للشخص المعنوي العام.<sup>2</sup>

**أولاً- تعريف الجريمة الضريبية :** هي أي فعل أو امتناع يرتكبه المكلف بالضريبة أو الممول يتعارض مع الأحكام القانونية المتعلقة بالضرائب، ويترتب عليه الإضرار بالمصلحة الضريبية للدولة، وتستهدف الجرائم الضريبية تقويض النظام الضريبي من

<sup>1</sup> -جلاب شافية،الركن المعنوي في جرائم البورصة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية،العدد 2019،4، ص 221.

<sup>2</sup> - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، المرجع السابق، ص13.

خلال محاولة التهرب من دفع الضرائب أو التلاعب بالإقرارات الضريبية أو الامتناع عن تقديم المستندات أو دفاتر الحسابات، ما يؤدي إلى تقليل الإيرادات التي يجب أن تحصلها الدولة.

وتتنوع الجرائم الضريبية بين:

1. الجرائم المتعلقة بوعاء الضريبة: مثل إخفاء الدخل، أو تقديم إقرارات ضريبية مزورة أو غير صحيحة.
2. الجرائم المتعلقة بتحصيل الضريبة: مثل عدم دفع الضريبة في الموعد المحدد، أو استخدام أساليب احتيالية للتخلص من دفع الضرائب المستحقة.
3. الجرائم المتعلقة بالأعباء الضريبية الأخرى: مثل التلاعب بطوابع الدمغة، أو تحرير أوراق رسمية دون سداد الدمغة.

عادة ما يُعاقب من يرتكب الجريمة الضريبية بموجب القوانين الضريبية الخاصة بكل دولة، ويهدف المشرع من وراء تجريم هذه الأفعال إلى حماية الحقوق المالية للدولة وضمان تحصيل الإيرادات الضريبية بشكل منظم وعادل<sup>1</sup>.

### ثانياً: الطبيعة القانونية للجريمة الضريبية.

لا بد من التفريق بين الجريمة الضريبية وغيرها من الجرائم الخاصة بالجرائم المالية والتي تربطها بالجرائم الضريبية علاقة الخاص بالعام، حيث يعتبر القانون الضريبي جزءاً من القانون المالي، ورجع السبب في تكييف تلك العلاقة إلى أن الضريبة هي عبارة عن إيراد من إيرادات الدولة التي ينظمها القانون المالي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- حمد محمد عبد الله، مفاهيم الجريمة الضريبية في القانون الدولي والمحلي، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2020، ص. 87.

<sup>2</sup>- محمد مصباح، جرائم الأموال المضرة بالخرزانة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 6.

أما بالنسبة للطبيعة الخاصة للجريمة الضريبية فهل يمكن اعتبار الجريمة الضريبية جريمة عادية تخضع لبقية القواعد الجنائية: أم أنها جريمة ذات طبيعة إدارية لذا فإن هناك أكثر من رأي حول ذلك الموضوع نلخصها فيما يلي:

### 1- الطبيعة الجنائية العادية للجريمة الضريبية.

إن الغرض الذي يتوخاه المشرع الضريبي لتجريمه لمخالفة المكلف لإلتزاماته الضريبية هو الغرض عينه الذي يهدف المشرع من تجريمه بعض السلوكيات المجرمة في قانون العقوبات، متمثلاً بحماية المصلحة العامة أي أن غاية التجريم في قوانين الضرائب تجد ما يحققها في القواعد العامة لأحكام قانون العقوبات،<sup>1</sup> وفي محاولة منهم لتفحص أركان الجريمة العامة، وبيان على الجريمة الضريبية واتساقها معها، يذهب المؤيدون لهذا الإتجاه إلى إن الجريمة الضريبية أركاناً في ذات الأركان العامة للجريمة ولا يوجد فرق يذكر، كما أن الركن الشرعي في قانون العقوبات، هي القاعدة التي تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بل إن الجريمة الضريبية تستلزم توافره، بأن يوجد نص تشريعي يجرم أو ينهي عن السلوك الذي يشكل مظهرها.<sup>2</sup>

تتشابه الجريمة الضريبية مع جرائم الأموال في أنها تهدف إلى الاعتداء على حق مالي، حيث تركز الجريمة الضريبية على أموال الدولة، في حين تستهدف جرائم الأموال أموال الأفراد والدولة معاً. لذلك، يُنصح بمعاملة مرتكب الجريمة الضريبية بالمثل مع مرتكب الجرائم العادية، لا سيما وأن المكلف قد يستخدم أساليب الغش والخداع بهدف تأخير دفع الضريبة ومنع الإدارة الضريبية من تحصيلها بشكل صحيح.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص45.

<sup>2</sup> - حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، ط1، دار المعارف، مصر، 1963، ص47.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص48.

مما سبق نجد أن هذا الإتجاه بسلم بالطبيعة الجنائية للجريمة الضريبية، إن أنه يعدها ذات طبيعة جنائية عادية وليس أما طبيعة خاصة تميزها على الجرائم الواردة في قانون العقوبات.

## 2- الطبيعة الإدارية للجريمة الضريبية:

تمثل الطبيعة الإدارية للجريمة الضريبية في كونها تنشأ نتيجة مخالفة لواجبات مفروضة على المكلفين بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية التي تصدرها السلطة الإدارية. فهذه الجرائم تُعتبر انتهاكاً لإجراءات تنظيمية وإدارية تهدف إلى ضمان تحصيل الإيرادات الضريبية بكفاءة وعدالة، وعليه، فإن الإجراءات المتخذة ضد مرتكبي هذه الجرائم غالباً ما تكون ذات طابع إداري أولاً، وقد تتطور إلى مساءلة جنائية في حال وجود عنصر الإجرام الواضح، وبالإضافة إلى ما سبق لما كان المشرع الجنائي يصبو في قانون العقوبات لتخفيف ردع المجرم، وإصلاحه أوجب على النيابة العامة تحريك الدعوى باسم المجتمع وعدم التنازل عنه حتى لو تنازل الضحية، أما في قانون الضرائب فقد سمح المشرع بتنازل عن الدعوى والتصالح بين المخالف والإدارة.<sup>1</sup>

غير أن الرد الجوهرى الذي ضرب فكرة أن الجريمة الضريبية ذات طبيعة إدارية مردها أن المكلف يختلف عن الموظف الإداري، وذلك أن المصدر إلتزام المكلف هو قانون الضريبة وقانون الضريبة هو عبارة عن نصوص مجردة وعامة كباقي النصوص القانونية، ويخضع لأحكامها كل

<sup>1</sup> \_ نصت المادة 53 من قانون المالية لسنة 2005 على: "يجوز لوزير المالية أو ممثله أن يأمر بالتصالح مع مرتكب المخالفة أو يحدد بنفسه شروط هذا الصلح ويمكن أن يتم الصلح قبل الحكم النهائي أو بعده، كما نص قانون المصري على انقضاء الدعوى العمومية بالتصالح في الجرائم الضريبية الواردة في المادة 138 من قانون الضرائب 91 لسنة 2005 والمعدل بالقانون 97/18 لسنة 2018.

من تنطبق عليه الشروط، أما الموظف الإداري فإن مصدر الإلتزام لديه هو القرار الإداري.<sup>1</sup>

مما سبق الجريمة الضريبية لا تعتبر جريمة جنائية عامة كجريمة السرقة والافلاس، كما أنها لا تعتبر جريمة إدارية كباقي المخالفات الإدارية التي تقع من قبل موظفي الإدارة، لذا فإن الجريمة الضريبية تمتاز بأنها جريمة جنائية ذات طبيعة خاصة حيث لا تحكمها القواعد الجنائية العامة بشكل كامل لأن لها طبيعة خاصة.

### 3- التهرب الضريبي.

يعتمد النظام الجنائي عموماً على التصريح الذي يقوم به المكلف بالضريبة، بمعنى أن هذا الأخير هو الذي يقوم بالتصريح بالإيرادات التي يحققها، إلا أن هذا النظام ذاته يحمل في طياته تسهيلات للمكلف بدفع الضريبة للقيام بممارسات وأفعال تؤدي إلى تصريحات غير حقيقة حول الوعاء الضريبي له، وبالتالي يكون ذلك المكلف بصدد ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً تعرف بالتملص الضريبي، غير أن النصوص القانونية التي عالجت الجريمة رغم أن المصطلحين اللذين درجت الممارسة القضائية والفقهية والأكاديمية على استعمالها هما الغش والتهرب.<sup>2</sup>

### الركن المعنوي في الجريمة الضريبية

إلى جانب الركن الشرعي والمادي لا بد من توافر الركن المعنوي حتى أركان جريمة الغش الضريبي فركنها المعنوي هو القصد الجنائي المتمثل في اتجاه المكلف بتفادي واجتناب دفع الضريبة، وقد تطلب القانون في هذه الجريمة فضلاً عن القصد العام عنصراً مضافاً له وهو قصداً خاصاً يتمثل في انصراف علم وإرادة المكلف

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي، موسوعة الضرائب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 739.

<sup>2</sup> - بهذا الصدد استعمل المشرع الجزائري مصطلح التملص الضريبي. انظر المواد 303 من قانون الضرائب المباشرة و 533 من قانون الضرائب غير المباشرة.

الدافع أو الهدف المحدد في النص القانوني أو إلى الاثنتين معا قصد التخلص من الضريبة كلها أو بعضها وهذا ما سنتطرق له فيما يلي

أ- القصد العام يقصد به أن المكلف على علم بارتكابه فعل من أفعال الاحتيال والطابع غير الشرعي للإغفال أو التقليل في التصريحات المكتوبة، للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها حيث يقدم على هذا الفعل عن قصد ونية .

ب- القصد الخاص ويقصد به أن تتجه نية المكلف إلى التخلص من أداء الضريبة كليا أو جزئيا يؤدي إلى حرمان الإدارة الجبائية من الحصول على حقها في هذه الضريبة، وتجدر أنه متى توافر هذا القصد فإنه لا يجوز للجاني أن يدفع التهمة عنه بدعوى أن التزوير شاب البيانات التي قدمها للإدارة لم يتسبب فيها شخصا إنما ارتكبتها واعتمدها المحاسب<sup>1</sup>.

إلا أن طبيعة العلاقة بين الدولة ممثلة في إدارة الضرائب والمكلف بالضريبة تعد من علاقات القانون العام، وقد وافق المكلفون بالضريبة على هذه العلاقة عندما يصادق ممثلهم في البرلمان سنويا على قانون المالية، يترتب على اعتبار الدولة المدعي الحقيقي وقوع عبء الإثبات عليها أصلا سيادة للأمن والطمأنينة لدى أفراد المجتمع وحمائتهم من إساءة استعمال سلطتها. ولكن الرأي الراجح يذهب إلى القول بأنه لا يمكن التمسك بتطبيق مبدأ البينة على من ادعى لأنها لا تتماشى وطبيعة النزاع الضريبي فغالبا ما يكون المكلف بالضريبة هو الطرف المدعي فيقع على عاتقه إثبات ما يدعيه ولكن في نفس الوقت نلاحظ أن إدارة الضرائب والتي غالبا ما تتمتع بسلطة مقيدة في الميدان الجبائي عليها أن تثبت أمام القضاء أن تطبيقها

<sup>1</sup>-نبيل صقر، المرجع السابق، ص47.

للمقتضيات الجبائية كان مطابقاً للقانون وعليه فإن عبء الإثبات لا يلقى بصورة آلية على المدعي وإنما تتقاسمه إدارة الضرائب مع المدعي.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الجرائم الجمركية.

إن الأداة التي يعتمد عليها اقتصاد أي دولة في تنفيذ سياستها هو نظامها الجمركي وتنظيم علاقتها التجارية الخارجية، بحيث تعد الجريمة الجمركية إخلالاً بالقانون والنظام الجمركي، وتعتبر من أكثر الجرائم الاقتصادية الماسة بالمنافسة الحرة والنزاهة، وكذلك زعزعة مصداقية الضمانات الممنوحة للراغبين في الاستثمار، دفعت خطورة الجرائم الجمركية الدولة إلى وضع نظام جمركي من أجل حماية الاقتصاد الوطني، وذلك بتداول السلع والبضائع بمختلف أنواعها بطريقة سليمة موافقة للقانون الجمركي، لذلك حددت رسوم جمركية والتي تعد بدورها مصدراً مالياً هاماً لكل دول العالم، فهي من الموارد الأساسي للخزينة العمومية وعليه فإن أي تهرب جمركي مهما كانت صورته يشكل نزيفاً لموارد الدولة.

حاولت الدولة مكافحة جريمة التهرب الجمركي بكافة الطرق القانونية وذلك إما بتتصيب أجهزة تخول لها مهمة الرقابة أو عن طريق فرض عقوبات رادعة، كل ذلك من أجل حمايته وتشجيع الاستثمار والمحافظة على ثروات البلاد وجلب رؤوس الأموال ومحاربة تداول السلع المحظورة عبر الاقليم الجمركي<sup>2</sup>، لذلك فإن مخالفة النظام الجمركي والقوانين الجمركية تعد جريمة جمركية فأصبحت مهمة إدارة الجمارك<sup>3</sup> الأساسية في استيفاء الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع

<sup>1</sup> - عبيد ريم، الإثبات في منازعات الضرائب المباشرة، مجلة الفكر، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة، ص 444.

<sup>2</sup> - منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 160.

<sup>3</sup> - هي الجهة الحكومية التي تمتلك السلطة لتنفيذ القوانين الخاصة بتوفير الحماية للصادرات والواردات وتنظيم عملية دخول وخروج البضاعة بين الدول، مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 6.

المستورة والمصدرة أثناء إدخال البضائع وإخراجها بصورة مخالفة للقانون. لذا فقد ذهب أغلب الفقه في مفهومه للجريمة الجمركية باعتبارها مخالفة للالتزامات التي يفرضها قانون الجمارك.<sup>1</sup>

لقد نصت الفقرة (ك) من المادة 5 من قانون الجمارك 79-07 والتي عدلت بموجب المادة 62 من قانون 17-04 على أن المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقاً للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها.<sup>2</sup> والمادة 240 منه جاءت لتحديد مجال اختصاص إدارة الجمارك في المتابعات لأشخاص مخالفين حيث يمتد اختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص للمختلف القوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها بشرط أن قانون الجمارك على قمع هذه الجرائم والمخالفات.

إلا أن المشرع الفرنسي اكتفى في قانون الجمارك لديه بتحديد الاقليم الجمركي في المادة الأولى، ونطاق تطبيق القوانين واللوائح الجمركية في جميع أجزاء المنطقة الجمركية، دون إعطائه تعريفاً واضحاً للجريمة الجمركية، وهو نفس المنهج للمشرع المصري.<sup>3</sup>

أولاً: السلوكيات المادية للجريمة الجمركية: يرتبط السلوك الإجرامي في الجرائم الجمركية بالبضاعة ومكان وجود الفاعل، أي أن السلوك يشكل جريمة في ظل مكان محدد دون غيره، بالإضافة إلى أنه يشكل جريمة مع بضاعة دون أخرى.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> -منصور رحمانى، المرجع السابق، ص153.

<sup>2</sup> \_ القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك الجديدة الرسمية عدد1، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

<sup>3</sup> \_ مجدي حرجة، جرائم التهريب، ط2، دار الفكر والقانون والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2017، ص13.

<sup>4</sup> \_ منصور رحمانى، المرجع السابق، ص163.

**1- جرائم التهريب:** تعتبر جرائم التهريب الجمركي أكثر وأخطر أنواع الجرائم الجمركية لذلك نجد أن تعريف التهريب مصطلح دقيق قل ما نجده في التشريعات فقد عرفته المنظمة العالمية للجمارك بأنه "كل مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية".<sup>1</sup> كما عرفه المشرع المصري في المادة 121 من القانون رقم 63 لسنة 1966 بأنه إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون تسديد الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو لمخالفة النظم المعمول بها شأن البضائع المستورة.<sup>2</sup>

وبالنسبة للمشرع الجزائري قام بتحديد الفعل المادي له ضمن المادة 02 الفقرة أ من الأمر 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب<sup>3</sup> على أنه الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع الجمركي المعمول بهما وكذلك هذا الأمر<sup>4</sup>، كما هو الحال في المشرع الفرنسي فقد حدد الأفعال المشككة للتهريب، وعليه فينقسم التهريب الجمركي من الناحية العملية إلى نوعين إدخال وإخراج بضاعة دون دفع رسوم مستحقة أو بالمخالفة للنظم المعمول بها شأن البضائع الممنوعة وهو ما يعرف بالتهريب الفعلي أو الحكمي ويقصد به استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية.

**2- الجرائم المكتبية:** تختلف هذه الجرائم عن أفعال التهريب كونها تكشف أثناء المراقبة الجمركية، عملياً لا يقوم المتهم بالفرار من الرقابة الجمركية، غير أنه يحاول التملص من الحقوق والرسوم الجمركية أو من الحظر المطلق أو الجزئي، وذلك من خلال الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور أو أي مخالفة تضبط أتنا

<sup>1</sup> \_ المرجع نفسه، ص155.

<sup>2</sup> - مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص25.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في 28 غشت 2005.

<sup>4</sup> - عرف التهريب في قانون الجمارك رقم 17-04 ضمن المادة 324.

عملية الفحص والمراقبة، يسعى من خلالها الفاعل إلى مغالطة مصالح الرقابة الجمركية قصد التغاضي عن تدابير الحظر أو عرقلة مسار الرقابة الجمركية، كأن يدخل مسافر بضائع تستوجب التصريح بها<sup>1</sup>، غير أنه يمتنع عن التصريح بها أو يخالف طريقة التصريح المنصوص عليها قانوناً أو آجال التصريح، كما يعد من بين الجرائم الجمركية المكتبية كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الحصول بطريق الغش على امتياز أو حق أو إعفاء متعلق بالتصدير أو الاستيراد، لذلك نجد أن المشرع الجزائري حاول الإلمام بالصور وأنواع الأفعال التي تشكل الجرائم المكتشفة أثناء الرقابة الجمركية من خلال نص المادة 325 من قانون الجمارك التي حدد فيها حالات كثيرة يكشف فيها الغش الجمركي، وهي تتعلق بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عملية الفحص أو المراقبة، ويعتبر ذلك من قبل عمليات الإنقاص التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك، وكذلك اكتشاف البضائع المحظورة على متن السفن أو المركاب الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية التي لم يصرح ما في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق السفر، كما تعد من ضمن الجرائم الجمركية التي تكشف أثناء مرور البضائع لصالح الجمارك كل تصريح مزور يكون هدفه أو نتيجته التغاضي عن تدابير الحظر، وكذا التصريحات المزورة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضاعة، أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق مزورة.<sup>2</sup>

تجدر الإشارة أنه لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة الجمركية أن يقوم الشخص بأي فعل من الأفعال المنضوية تحت تسمية الجرائم الجمركية إلا إذا اقترن ارتكابها بظرف مكاني محدود.

<sup>1</sup> - المادة 75 المعدلة بالمادة 30 من قانون الجمارك 17-04.

<sup>2</sup> - مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 37.

## ثانياً: تصنيف الجرائم الجمركية.

إن معيار تصنيف الجرائم الجمركية المعتمد في قانون الجمارك والقائم أساساً على نوع البضاعة لم يستطع أن يكون الحد الفاصل بين أصناف الجرائم الجمركية قانونياً نظراً لما وجه له من انتقادات، إضافة إلى كونه معياراً اقتصادياً أكثر من كونه معياراً قانونياً، الأمر الذي دفع بالمشروع إلى التوجه إلى استحداث معيار بديل بحثاً عن المعيار القانوني المناسب الذي قد يمكنه من قمع الجريمة الجمركية بشكل يسمح بالموازنة بين حماية المصالح العامة للمجتمع من جهة، وتوفير الضمانات الكافية لحماية حقوق أفراد المجتمع المخاطبين بأحكامه من جهة أخرى.

## 1- الجنح والمخالفات.

نص قانون الجمارك الجزائري على المخالفات الجمركية في المواد من 319 إلى 320 المعدلة بالمادة 10 من القانون 04-17 وقسمها إلى أربع درجات، بعد ما كان عددها خمس درجات قبل تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر المؤرخ 25-7-2005 المتضمن قانون المالية التكميلي<sup>1</sup> لسنة 2005، حيث أكد المشروع على الطابع المخالفاتي الذي تكتسبه أصلاً هذه الجرائم.<sup>2</sup>

تتخصر المخالفات في ظل التشريع الحالي إلى فئتين رئيسيتين:

المخالفات المتعلقة بالبضائع غير المحظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع وتضم مخالفات الدرجة الأولى والثانية والرابعة.

المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وتتمثل في مخالفات الدرجة الثالثة.

<sup>1</sup> - الأمر 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 26 يوليو 2005.

<sup>2</sup> - المادة 319 من الأمر 07-79 والمعدلة بالمادة 130 من قانون 04-17.

أما الجنح عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجمركية، عدا أعمال التهريب حصر قانون الجمارك إثر تعديله بموجب الأمر 05-05 السالف الذكر، وصف الجنحة من الدرجة الأولى في المخالفات المتعلقة بأفعال الاستيراد والتصدير دون تصريح، التي تمت معابنتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة، وفي الأفعال المنصوص عليها في المادة 325 المعدلة بالمادة 130 من قانون 17-04.<sup>1</sup>

2- الجنائيات: أضفى الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بالتهريب وصف الجناية على بعض صور أعمال التهريب، وهي المرة الأولى التي يتخطى فيها المشرع عتبة الجنح في المجال الجمركي الذي يكون فيه الوصف الجزائي محصوراً في المخالفة أو على أكثر الجنح، إذ تأخذ وصف الجناية في الحالتين<sup>2</sup>:

تهريب الأسلحة التي تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة حيث تعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد لكن اكتفى بذكر الأسلحة دون تحديد طبيعتها.<sup>3</sup>

التهريب الذي يشكل تهديداً خطراً، حيث تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كان التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد أو الصحة العمومية، غير أن المشرع لم يضع معايير الذي يشكل تهديداً إلا إذا أخذت صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود كتهريب متفجرات والأسلحة الكيماوية وغيرها، وغيرها في المقابل تعاقب على هذا الفعل بالسجن المؤبد.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص121.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص132.

<sup>3</sup> - المادة 14 من الأمر 05-06.

<sup>4</sup> - المادة 15 من 05-06.

### ثالثاً-الركن المعنوي في الجرائم الجمركية

الركن المعنوي يمثل جانباً مهماً في الجرائم الجمركية، ولكنه يتميز بخصوصية في تطبيق قواعد القانون الجنائي عليه. في غالب الأحيان، يتم افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، مما يعني أنه لا يُطلب إثباته بشكل مباشر، بل يتم افتراض وجوده من خلال ارتكاب الفعل المادي المخالف لقواعد الجمارك، ومع ذلك، لا يُقصى الركن المعنوي تمامًا، بل يظل له أهمية في بعض الجرائم الجمركية، خاصةً تلك التي تتطلب إثبات الخطأ أو القصد الجنائي و بالتالي يقوم على افتراض الركن المعنوي، في العديد من الجرائم الجمركية، لا يُطلب إثبات الركن المعنوي، بل يتم افتراض وجوده من خلال ارتكاب الفعل المادي المخالف للقواعد الجمركية، هذا يعني أنه بمجرد إثبات ارتكاب الفعل، يتم افتراض أن الفاعل كان على دراية بخروقه للقواعد الجمركية، وعلى الرغم من افتراض الركن المعنوي، فإنه لا يتم إقصاؤه تمامًا، في بعض الجرائم الجمركية، مثل جرائم التهريب، قد يكون من الضروري إثبات القصد الجنائي أو الخطأ.

### المبحث الثاني: الجرائم الاقتصادية المستحدثة.

إن الجريمة الاقتصادية المستحدثة ما هي إلا جانب من ظاهرة إجرامية مستحدثة والتي هي استمرار للأنشطة الإجرامية التقليدية التي تلحق ضرراً بالسياسة الاقتصادية والامن الاقتصادي الوطني والدولي في عصر العولمة.

### المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال

تحظى جريمة تبييض الأموال باهتمام دولي وطن بالغ الأهمية نظراً لخطورتها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلدان، كون هذه الجريمة تتداخل من القانونية في الاقتصادية وكذا لبعدها الدولي والتي

توصف بأنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أين أصبحت تشكل معضلة دولية.

### الفرع الاول: مفهوم جريمة تبيض الاموال

انقسم الفقه إلى اتحاهين لتعريف هذه الجريمة ضيق وواسع، حيث ينحصر المفهوم الضيق في تلك الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات وحدها، أما الاتجاه الموسع فقد سار على نهجه إعلان بازل Bazel الذي صدر في 12 ديسمبر عام 1988، أي كان متزامناً مع اتفاقية فيينا. فقرر عرف غسل الاموال بأنه: "جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء مصدر الاموال وأصحابها".<sup>1</sup>

ومن بين التعريفات التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية فإن تبيض الاموال: "عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة جرمية تهدف إلى إخفاء أو إنكسار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات الجرائم".<sup>2</sup>

### أولاً: خصائص عملية تبيض الاموال.

تتميز جريمة غسل الاموال بمجموعة من الخصائص تميزها عن الجرائم العادية وهو ما يزيد من خطورتها ويجعل مهمة التحقيق في عناصر ارتكابها معقدة فهي جريمة تبعية واقتصادية وعابرة للحدود وجريمة منظمة وهذا ما سنتناوله في هذه الفقرة وفقاً ما يلي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبيض الأموال في القانون المقارن، اطروحة دكتوراه، جامعة بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017، ص18.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 20.

<sup>3</sup> \_ الفقي عمر عيسى، عمليات غسل الاموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2009، ص67.

1- جريمة غسل الأموال جريمة تبعية: لكون تفرض وقوع جريمة أصلية سابقة عليها بحق مرتكبها فائدة أو منفعة معينة، وهي مصدر الأموال غير المشروعة.

2- جريمة غسل الاموال جريمة اقتصادية: هي كل فعل أو امتناع له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة يحظره القانون.

جريمة تبييض الأموال منظمة: وعابرة للحدود باعتبارها من الجرائم الدولية الخطيرة والتي تؤثر سلباً على الاقتصاد الدولي نجد أنها في أغلب الحالات تكون جريمة منظمة تفرض تعدد الجناة ووحدة الجريمة مادياً ومعنوياً بحيث ساهم كل واحد منهم عنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة، وهذا ما يجعلها معقدة ومتشابكة وذات بعد دولي حيث تتم على مراحل الإيداع التمويه ثم مرحلة الدمج ويستخدم فيها وسائل فنية قابلة للتطور.

### الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.

أولاً-الركن المادي: لا يمكن تصور جريمة دون ركن مادي لها والذي يمثل المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً، وعن طريقة تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، وعليه فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في وجود الجريمة.

### 1-عناصر الركن المادي:

- أ- السلوك المكون له أو فعل الخفاء:
- 1- حيازة او اكتساب أو استخدام الأموال المتحصلة من أي جريمة.
- 2- تحويل الأموال ويتمثل في نقل الأموال أو عائدات أي جريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه العائدات.

3- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال المحصلة عن جريمة بحيث يشمل كل

تمويه ينصب على حقيقة الأموال متحصلات النشاط غير المشروع.

4- المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة أو التواطؤ أو التآمر

على ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله.

المحل الذي يرد عليه السلوك: يتمثل هذا المحل في حقيقة الاموال أو مصدرها او

مكانها او طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، هذه

الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة.

**ثانيا-الركن المعنوي في جرائم تبييض الأموال :** جاء في نص المادة 389 من

قانون العقوبات الجزائري أن يكون الفعل بقصد إخفاء أو تمويه مصدر الأموال ناتجة

عن فعل إجرامي، وينبغي لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام

والقصد الخاص، وبالتالي فإن الركن المعنوي يتجلى بوجهتين هما<sup>1</sup>:

**القصد العام:** هو إرادة الجاني في اقتراف الفعل المادي للجريمة مع العلم به

وبالعناصر التي يتطلب القانون وبذلك فإن القصد العام لهذه الجريمة هو:

العلم بالمصدر غير المشروع: ينبغي أن يتوفر لدى مبيض الاموال العلم بحقيقة

المصدر غير المشروع للموال، أي العلم الواقعي يكون هذه الأموال المحصلة من

جريمة.

إرادة السلوك لتبييض الأموال: يجب أن يكون سلوك تبييض الأموال سلوكاً إرادياً

حتى يتحقق الركن المعنوي للجريمة، وأن يكون هذا السلوك معبراً عن إرادة واعية

وحرة من جانب الفاعل، فإذا انتت إرادة السلوك انتفى الركن المعنوي لدى الفاعل.

<sup>1</sup> \_ محمد عبد الكريم، قانون العقوبات الجزائري، مدعم قرارات المحكمة العليا آخر التعديلات 2009، دار الجزيرة ، 2010، ص151.

**القصد الخاص:** نية إخفاء أو تمويه مصدر الاموال: إن القصد الخاص هو نية تتحرف إلى غرض معين أو يدفعها إلى الفعل الباعث معين، وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد الناتجة عن الجرائم المختلفة، وبالتالي يجب أن تتصرف نية الفاعل إلى الاخفاء أو التمويه.

و يقع عبأ الإثبات على الجاني بأن يثبت عدم علمه بالمصدر غير المشروع للأموال محل التبييض مما يفترض فيه بأنه يعلم مسبقا بمصدر تلك الأموال غير المشروعة.

### المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة ببطاقة الائتمان

يعد الاقتصاد المعاصر مرتبطاً بشكل وثيق بتكنولوجيا المعلومات، حيث أصبحت جميع العمليات المالية والتحويلات المصرفية، سواء داخل المجتمع أو بين الدول، تعتمد على الأنظمة الإلكترونية. ويرتكز الاقتصاد الحديث على أدوات المعلوماتية مثل الحواسيب، ووسائل الاتصال، والبرمجيات. وبناءً عليه، يمكن ربط مفهوم الإجرام الاقتصادي بالإجرام المعلوماتي، إذ يشير إلى أن جرائم نظم المعلومات تُعتبر نوعاً من الجرائم الاقتصادية. وقد أقر مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين، الذي عُقد في القاهرة عام 1995، هذا الربط في البند الرابع من جدول أعماله الخاص بمكافحة الجريمة الاقتصادية والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

### الفرع الاول : صور الجرائم المتعلقة ببطاقة الائتمان

قد أصدر المشرع الجزائري القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية<sup>1</sup> رقم 18—05 سبقتة محاولات في هذا الإطار بسبب الواقع التكنولوجي والثورة الهائلة في مجال

<sup>1</sup> \_ قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية عدد28، الصادرة في 16 مايو 2018.

الاتصالات والتي من بين مظاهرها أن مست مجال المعاملات بشتى أنواعها حتى صار الشكل الإلكتروني يزاحم بشكل ملفت الشكل الورقي<sup>1</sup> ومن أهم هذه المحاولات: اعتراف المشرع الجزائري بالكتابة الإلكترونية<sup>2</sup> ضمن تعديله للقانون المدني في المادة 232 مكرر.

تجسيد هذه الخطوة من خلال إصدار القانون رقم 04-15 الذي يحدد بموجبه القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني<sup>3</sup> حيث تضمنت نصوصه المبادئ التي تسيّر نشاط التوقيع وسلامة المعطيات والمتطلبات الواجب توافرها في المصادقة الإلكترونية ثم العقوبات في حالة إخلال المؤدي الخدمات بالإلتزامات المقررة.

كرست هذه الجهود بإصدار المشرع لقانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية لتكثيف التشريعات القانونية مع القواعد والمعايير الدولية في هذا المجال، ويجدر الإشارة في هذا الصدد إلى توسع استخدام المبادلات التجارية والدفع عن طريق الإتصال الإلكتروني في معظم الدول.

: هي عبارة عن وسيلة أبرزتها الحياة المعاصرة للوفاء بالإلتزامات وقد أسهمت البيئة التكنولوجية الحالية في أن تأخذ الشكل الذي عليه الآن وتقوم على علاقة قانونية بين ثلاث أطراف البنك أو المؤسسات المالية وهي مصدر البطاقة، الشخص العميل، ومقدم الخدمة أو السلعة.<sup>4</sup> و من صور الجرائم المتعلقة ببطاقة الائتمان مايلي:

<sup>1</sup> \_ مثنى أمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، دون سنة نشر، ص 254.

<sup>2</sup> \_ المادة 323 مكرر ينتج بالكتابة من تسلسل حروف أو أو صاف أو أرقام أو أي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها وكذا طرق إرساله.

<sup>3</sup> \_ القانون 04-15 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر رقم 06 الصادرة في 10 فبراير 2015.

<sup>4</sup> \_ المرجع نفسه، ص 677.

### 1- الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها:

رغم استخدام حامل البطاقة الائتمان استعمال شخصي وخلال فترة صلاحيتها إلا أنه يمكن إساءة استخدام البطاقة خلال تلك الفترة وتأخذ صورتين:<sup>1</sup>

2- الوفاء بقيمة البضائع أو الخدمات رغم عدم وجود رصيد كافي إذا قدم الحاصل بطاقته لتاجر للوفاء بقيمة الصفقة التي أجراها مع علمه بعدم كافية رصيده لدى البنك تشكل جريمة جزائية معاقب عليها قانون العقوبات، هذه الجرائم تقع عادة على مال منقول مملوك للغير ويمكن اسقاط هذه الجرائم على بطاقة الائتمان لأنها تعد مالا منقولاً، أورد المشرع في ق ق ع هذه الجرائم في الفصل الثالث تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الأموال"<sup>2</sup> غير أن هذا الطرح اصطدم مع جدل فقهي حول تحديد الوصف القانوني للمجرم المرتكب جريمة السرقة إذا سجل التاجر عملية البيع وأعد فواتير الخصم لتقديمها للجهة المصدرة بحسن نية ودون علمه أن الحامل استفذ حدود الائتمان الممنوح له، أو مجمل مبيعاته تجاوز حدود هذا السقف، حسب هذا الإتجاه لا نكون أمام جريمة السرقة لأنه يجب أن يأخذ العميل مال الغير دون رضا الجهة المصدرة للبطاقة، ولا يمكن اعتبار الحامل مرتكب الجريمة خائنة الأمانة، لأن الحامل استخدم البطاقة أثناء فترة صلاحيتها وحتى بالمخالفة لشروط العقد التي تنص بعدم تجاوز الحامل المبلغ المسموح به، لقيام جريمة خيانة الأمانة يجب أن

<sup>1</sup> \_ بن تريكي ليلي، الحماية الجنائيات لبطاقة الائتمان المنفصلة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 46، 2016، ص13.

<sup>2</sup> \_ ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الحامل المرتكب جريمة خيانة الأمانة أو جريمة سرقة، واعتبرها جانب من الفقه جريمة النصب. انظر عقيلة، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص245.

تسلم المبالغ للحامل بمقتضى عقد من العقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق.ع.<sup>1</sup>

### 3- استخدام غير المشروع بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها.

بطاقة الإئتمان هي ملك للجهة المصدرة، تسلم للعميل لمدة محددة قابلة للتجديد على الحامل الإلتزام بالشروط النقدية المتفق عليها، إذا استخدم الحامل بطاقته بعد حلول تاريخ انتهاء صلاحيتها أو قامت الجهة المصدرة بإلغائها للوفاء السلع والخدمات التي حصل عليها من التجار، هنا يثور تساؤل حول مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية بحقه في كلتا الحالتين:

استخدام غير مشروع للبطاقة بعد نهاية مدة صلاحيتها والتي تحدد عادة مدة بطاقة الإئتمان لعام أو عامين بمجرد انتهاء تلك المدة يجب على الحامل الشرعي إعادتها إلى البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لها، إذا استمر حاملها باستعمالها بعد انقضاء تلك المدة يعاقب جنائية لأنه فعل غير مشروع.

أما إذا استخدم بطاقة ملغاة تعد وسيلة احتيالية لإيهام التاجر بوجود ائتمان لكن حسب الفقه الفرنسي اعتبر استخدام البطاقة رغم عدم وجود رصيد هو شروع في السرقة، انتقد هذا الرأي على أساس أنه يمكن أن تلغى البطاقة لأي سبب رغم وجود الرصيد.<sup>2</sup>

4- تزوير بطاقة الإئتمان: لم ينص صراحة التشريع الجزائري عن جريمة تزوير بطاقة الإئتمان بل اكتفى بوضع نصوص قانونية لجريمة التزوير بصفة عامة<sup>3</sup>

<sup>1</sup> \_ محمدي بوزينة أمانة، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 37، 2015، ص7.

<sup>2</sup> \_ نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص160.

<sup>3</sup> \_ المواد من 197 إلى 253 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

وخلافاً للمشرع الفرنسي حيث نص في المادة 1/67 من قانون حماية الشيكات وبطاقة الوفاء الصادر في 30 ديسمبر 1991 على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى سبع سنوات ودفع غرامة مالية تتراوح بين 3600 فرنك إلى 500.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل من قام بالتقليد أو التزوير بطاقة الدفع أو السحب واستعملوا بطاقة السحب والتسديد المقلدة أو الضرورة مع علمهم بذلك وكل مع علم بالتزوير وقبها.<sup>1</sup>

### 5- سرقة بطاقة الائتمان:

كل شخص وجد بطاقة إئتمان أو سرقتها بنية الاحتفاظ بها وتملكها وتوافر فيه جريمة أركان السرقة، الركن المادي المتمثل في الاختلاس محل الاختلاس بشرط أن يكون مالاً منقولاً مملوكاً للغير وتوافر القصد الجنائي للركن المعنوي، كما تطرق المشرع الجزائري لجريمة السرقة بصفة عامة في المادة 350 من ق.ع ولم يضع نصاً خاصاً لسرقة بطاقة الائتمان.<sup>2</sup>

كما يلتزم حامل البطاقة بمقتضى العقد المبرم بينه وبين مصدر البطاقة بإخطار هذا الأخير مباشرة عن سرقة أو ضياع بطاقته. وينتج عن هذا الإخلال بهذا الإلتزام انتفاء مسؤولية المصرف المصدر للبطاقة في حالة الاستعمال التديسي لهذه البطاقة من الغير. ويعد هذا الاساعمال من أكبر المخاطر التي تواجه نظام بطاقات الائتمان، حيث يحاول السارق أو من يعثر على البطاقة استعمالها من أجل تسديد مشتريات معينة او قصد الحصول على مبالغ مالية من الموزع الأوتوماتيكي بطريق تديسية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم بطاقة الائتمان

<sup>1</sup> \_ عدلت هذه المادة بموجب المادة 4 من الأمر 1223-2000 المؤرخ في 16 ديسمبر 2000.

<sup>2</sup> \_ عقيلة، المرجع السابق، ص253.

<sup>3</sup> - نضال سليم برهم، المرجع السابق، ص161.

إن السمة التي تغلب على الركن المعنوي في الجرائم المتعلقة ببطاقة الائتمان أن المشرع الجزائري إفترض العلم لدى حامل بطاقة الائتمان و عليه تقوم الجريمة بمجرد ارتكاب الركن المادي لها ،و تعفى النيابة من إثبات القصد الجنائي لذى الجاني الذي يقع عليه عبأ إثبات العكس ،فالحامل إذن قد لجأ إلى الاحتيال من أجل الحصول على مال الغير وبسوء نية ،إنطلاقاً من نقطة استعمال العميل البطاقة الملغاة<sup>1</sup>، ولم يعد للبطاقة أي قيمة قانونية بمجرد إلغائها من طرف البنك الذي يخلع عنها صفتها كأداة وفاء ، فالحامل لجأ إلى الاحتيال من أجل الحصول على مال الغير بدون وجه حق وبسوء نية، فيمكن اعتبار ذلك اختلاس في حق البنك الضامن ومن أجل تحريم الحامل في هذا الفرض، لابد أن يقوم المصدر للبطاقة بتبئيه الحامل بإلغاء بطاقة الائتمان ومطالبتة بردها، وبالنتيجة إذا لم يقم المصدر بإخطار الحامل وقام الأخير باستخدامها بتقديمها إلى التاجر من أجل الحصول على السلع أو الخدمات، فلا يمكن أن تقوم مسؤليته لعدم علمه بإلغاء البطاقة.<sup>2</sup>

كما أن الحامل امتنع عن رد بطاقة الائتمان إلى مصدرها في حالة انتهاء مدة صلاحيتها، وقام هذا الأخير باستعمالها، وجراء هذا الفعل الذي قام به ترتب عليه ضرر لمصدر البطاقة يتمثل في فقدان ثقة الجمهور بمثل هذه البطاقات، بالإضافة إلى إلزام مصدر البطاقة بالوفاء بقيمة الفواتير التي استخدمت فيها هذه البطاقة وخاصة إذا لم تقم الجهة المصدرة بإعلام التاجر بانتهاء صلاحية البطاقة، ومن هنا فإنه متى وجد الضرر حتى ولو كان

<sup>1</sup> - عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع، مذكرة ماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، الجزائر، 2007، ص13.

<sup>2</sup> - سعودي محمد توفيق، بطاقة الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها، الطبعة الأولى، دار الأمين

احتمالاً فإن الفعل يصبح جريمة خيانة بالنسبة للركن المعنوي يتحدد عن طريق القصد الجنائي، وهذا الأخير يتحقق بصفة عامة إذا تعمد الحامل إتيان فعل حرمه القانون مع علمه بتوافر كل الأركان التي يتطلبها لقيام الجريمة، أي أن قوام الركن المعنوي للجريمة يتحقق بالقصد العام والمتمثل في عنصري الإرادة والعلم، حيث أن الجاني يعلم بانتهاء مدة صلاحية بطاقته أو إلغائها ويتعمد استعمالها، في حين كان يجب عليه رد البطاقة إلى البنك المصدر لها وهذا ما يسببه إضراراً بمصدرها، ويقع على المتهم إثبات عكس ذلك.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 1995، ص10.

الخاتمة

## خاتمة

إن الجريمة الاقتصادية بما تكتسبه من خصوصية جعلت منها التشريعات برمتها جريمة مادية بحتة يكفي لوقوعها مجرد اقتراف الفعل المادي المخالف للقانون ، فالركن المادي قد امتد وطغى على الركن المعنوي ، هذا الأخير الذي ينتج وينشأ من وجود الفعل المادي ذاته فليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ بحجة حسن نيته أو عدم علمه ، فهذه الصفة جعلت الجريمة الاقتصادية تخرج عن المبادئ العامة في القانون الجنائي وذلك لكونها تمس بالمصالح الإستراتيجية للفرد والمجتمع والدولة على السواء ، وعدم ترك المشرع فجوة للفرار من العقاب الشيء الذي يحتم على الأفراد والعاملين في القطاع الاقتصادي على الخصوص المزيد من الحيطة والحذر واليقظة والحرص في الإلتزام بالقوانين و النظم لإيمانهم أن الوقوع في الخطأ يقابلهن الجريمة الاقتصادية بما تكتسبه من خصوصية جعلت منها التشريعات برمتها جريمة مادية بحتة يكفي لوقوعها مجرد اقتراف الفعل المادي المخالف للقانون ، فالركن المادي قد امتد وطغى على الركن المعنوي ، هذا الأخير الذي ينتج وينشأ من وجود الفعل المادي ذاته فليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ بحجة حسن نيته أو عدم علمه ، فهذه الصفة جعلت الجريمة الاقتصادية تخرج عن المبادئ العامة في القانون الجنائي لتحمل للمسؤولية الجنائية دون وجود مهرب أو مفر تحت حجة عدم توافر القصد الجنائي . وقد خلصنا في ختام بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية ركن أساسي ومهم لقيام الجريمة يرتبط بشخصية المجرم فهو الرابط بين شخصية الجاني و الركن المادي للجريمة، ولا يمكن إقصاؤه إلا إذا وجد نص صريح يعبر عن نية المشرع التي تهدف إلى إضعافه أو إلغائه.

2- لقد تزعزعت مكانة الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية حيث أصبح يتميز بالضعف إلى أن تم الاستغناء عنه كلياً مما أدى إلى تكريس الصفة المادية للجريمة الاقتصادية وكذا استبعاد الخطأ في هذا النوع من الجرائم .

3- اتجاه المشرع إلى افتراض العلم سواء بماديات الجريمة أو بعدم مشروعية الأفعال في الجريمة الاقتصادية وهو خروج عن القواعد العامة نتيجة حرص المشرع على حماية السياسة الاقتصادية.

3- اعتناق المشرع الجزائري لفكرة ضعف الركن المعنوي و اندماجه في، الركن المادي و جعل من بعض الجرائم جرائم مادية بحتة كما هو الشأن في الجريمة الجمركية و جرائم الصرف، وهذا لضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية .

4- معظم الجرائم الاقتصادية هي جرائم خطر كونها تمس بالمصالح الإستراتيجية للفرد والمجتمع والدولة على السواء، وعدم ترك المشرع فجوة للفرار من العقاب الشيء يحتم على الأفراد والعاملين في القطاع الاقتصادي على الخصوص المزيد من الحيطة والحذر واليقظة.

5- معظم الجرائم الاقتصادية هي جرائم خطر و ليست جرائم ضرر مما أسبغ على ركنها المعنوي نوع من الخصوصية مما يجعله ضعيفا فالخطورة المتوقعة من الفعل لا تستدعي الوقوف على نية الفاعل.

#### . التوصيات

1- على المشرع أن يولي أهمية كبيرة عند صياغة النصوص الجزائية في المادة الاقتصادية ببيان الركن المعنوي عند اشتراطه، وعدم السكوت عنه و افتراضه إلا بنص، وذلك من أجل تقييد سلطة القاضي الجنائي في هذا المجال احتراما لقاعدة ( لا إفتراض إلا بنص )

2- حصر حالات الافتراض القضائي للركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية التي يتعذر إثباتها وذات الضرر الاقتصادي البالغ كالجرائم الجمركية و المصرفية.

3- على المشرع الجزائري أن ينص على الطابع المادي لمخالفات الصرف جميعها دون مراعاة لطبيعة محل المخالفة ، إذ لا يوجد أي تفسير أو مبرر قانوني لتمييزه بين الجرائم الواقعة على النقود والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة التي استبعد فيها عنصر الركن المعنوي.

4- منح القاضي نوعاً من الحرية في تكوين قناعته عندما يثبت المتهم انتفاء الركن المعنوي لديه سيما في حالات الضرورة و القوة القاهرة.

# قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: قائمة المصادر

#### أ- القرآن الكريم

#### د- الاتفاقيات والنصوص القانونية

##### 1-الاتفاقيات الدولية

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

##### 2- النصوص القانونية الوطنية

#### أ-الدستور

\* دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 2020 المؤرخ في نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية العدد 14.

#### ب- النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66-180، الصادر في 21 يونيو 1966، يتعلق بإحداث مجالس

قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية

2. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون

الجمارك، الجريدة الرسمية جويلية العدد 30، المعدل والمتمم

3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة

1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد

49الصادرة في 10 يونيو 1966

4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.
5. الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالقانون 16-09 المؤرخ في 13 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46.
6. القانون 05-02 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يعدل ويتمم بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية 11 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005.
7. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المادة
8. القانون 08-09 المؤرخ في 21 فبراير 2008 قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، ج، ر، ع، الصادرة في 12 أبريل 2008.
9. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 1، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.
10. قانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ويعدل ويتمم المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق ببوصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية 11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.
11. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في 28 غشت 2005.

12. قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 16 مايو 2018.
13. القانون 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر رقم 06 الصادرة في 10 فبراير 2015.
14. الأمر 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 26 يوليو 2005.
15. قانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق ببوصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية 11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.

#### -ثانيا : قائمة المراجع باللغة العربية-

##### أ- المؤلفات العامة

1. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم العام،"دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 620.
3. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009،
4. أحمد عوض بلال ، الجرائم المادية و المسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، مصر ، 1993 ،

5. احمد لعور ، نبيل صقر، العقوبات في القوانين الخاصة ، الطبعة 4 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008.
6. عبد الرؤوف مهدي ،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ،مطبعة المدني،مصر،1976،
7. محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية و طبيعة المسؤولية الناشئة عنها ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997،
8. مجيد خضر السبعوي:نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة،2013
9. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،،عمان،2007،
10. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص32.
11. أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص99.
12. نسرین عبد الحمید، الجرائم الاقتصادية ( التقليدية المستحدثة)،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009،
13. سمير العالية، هيثم عالية، القانون الجزائي لأعمال دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012،
14. بن قلة ليلي، الجريمة الاقتصادية في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 1997/1996،
15. مرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005،
16. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000،
17. صبحي تادرس قريضة، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية،مصر، 1997،

18. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004،
19. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،
20. محمد حسن شريف، لنظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،
21. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004،
22. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999،
23. السيد محمد حسن شريف، العنوان، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
24. علي زهير إبراهيم، جرائم الأعمال المالية التملص من الضريبة والرسوم الجمركية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص16.
25. سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،
26. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة، الجزائر، 2012،
27. سعدي كمال، العملات النقدية، دار الكتاب للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، 2001
- 28.
29. جلال إبراهيم العبد، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002،.

30. -جلاب شافية،الركن المعنوي في جرائم البورصة، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الإقتصادية،العدد 2019،4،
31. ياسر حسين بهنس، الجرائم الضريبية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، 25.
32. فوزي عطوي، المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003،
33. محمد مصباح، جرائم الأموال المضرة بالخزانة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص6.
34. طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص45.
35. حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، ط1، دار المعارف، مصر، 1963، ص47.
36. عبد الحميد الشواربي، موسوعة الضرائب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص739.
37. منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،
38. مجدي حرجة، جرائم التهريب، ط2، دار الفكر والقانون وللنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2017، ص13.
39. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009، ص121.
40. محمد محي الدين، غسيل الأموال، مداخلة في ملتقى لكلية حقوق جامعة المنصورة، مصر، 1999، ص172.
41. الفقي عمر عيسى، عمليات غسيل الاموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2009، ص67.
42. محمد عبد الكريم، قانون العقوبات الجزائري، مدعم قرارات المحكمة العليا آخر التعديلات 2009، دار الجزيرة ، 2010،.

43. بيضون قاسم فاديا، جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008،
44. الشاذلي رضا محمد إبراهيم، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2006،
45. نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010،

### ج - الرسائل الجامعية

#### أطروحات الدكتوراه

1. محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ودور الشرطة في الحماية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة القاهرة، 2006
2. عقيلة، بطاقة الإنتمان في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017،
3. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، الغش الضريبي وتبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017،
4. خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، اطروحة دكتوراه، جامعة بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017،
5. خليفي مريع، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، اطروحة دكتوراه، جامعة بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012،

#### رسائل الماجستير

1- محمد خميخم، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري،  
مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2010/2011.

2- عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع، مذكرة ماجستير في القانون الخاص  
تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، جامعة جيجل، الجزائر، 2007ص13.

#### د - المقالات

1. بن تريكي ليلي، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان المنفصلة، مجلة العلوم  
الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 46، 2016
2. مثنى أمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية  
والسياسية، العدد 13، دون سنة نشر،
3. سليمان حاج عزام، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام  
والافتراض، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 2018، 7،
4. محمدي بوزينة أمنة، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة  
الائتمان، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة  
بن بوعلي، الشلف، العدد 37، 2015

ثالثا : المراجع باللغة الأجنبية

#### Les ouvrages généraux

1-Pradel,le droit pénal économique ,edition dalloz,france  
,1990,.

2-. Gaston STEFANI, Georges LEVASSEUR et Bernard  
BOULOC., Droit pénal général, 11e éd, Précis Dalloz, Paris,  
1980

3–Jacques–Henri Robert, Droit pénal général, 4e édition,  
presses universitaires de france, paris, 1999,

تُعد الجرائم الاقتصادية من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار المجتمعات واقتصادات الدول، لما لها من تأثير مباشر على الثقة العامة بالأنظمة المالية والمؤسسات الاقتصادية. وكغيرها من الجرائم، تقوم الجريمة الاقتصادية على ثلاثة أركان أساسية ويُعد الركن المعنوي من أهم الأركان التي تُميز الفعل الإجرامي عن الفعل المشروع، إذ لا عقوبة دون توفر نية جنائية واضحة، وفي هذا السياق، يكتسب الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية خصوصية مميزة، نظراً لطبيعة هذه الجرائم التي غالباً ما تُرتكب بوسائل قانونية ظاهرية ولكن بهدف تحقيق غايات غير مشروعة وعليه، فإن إثبات النية الجنائية أو سوء القصد في هذا النوع من الجرائم يُعد تحدياً قانونياً، ويتطلب تحليلاً دقيقاً لظروف الجريمة وسلوك الجاني.

## abstract

Economic crimes are among the most serious crimes threatening the stability of societies and the economies of countries, due to their direct impact on public confidence in financial systems and economic institutions. Like other crimes, economic crimes are based on three fundamental pillars. The moral element is the most important, distinguishing a criminal act from a lawful act, as there can be no punishment without a clear criminal intent. In this context, the moral element in economic crimes acquires a distinct character, given the nature of these crimes, which are often committed using seemingly legal means but with the aim of achieving illegitimate goals. Therefore, proving criminal intent or malice aforethought in this type of crime is a legal challenge and requires a careful analysis of the circumstances of the crime and the perpetrator's behavior.

الفهرس

01	مقدمة
06	الفصل الأول: ماهية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية
06	المبحث الأول: مفهوم الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية
07	المطلب الأول: تعريف الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية
07	الفرع الأول: المدلول القانوني للركن المعنوي
07	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للركن المعنوي
08	أولاً- النظرية المادية البحتة
09	ثانياً: النظرية الشخصية (الذاتية)
14	ثالثاً: تقدير النظريات التي قامت عليها فكرة الجريمة المادية
15	المطلب الثاني: مفهوم الجرائم الاقتصادية
16	الفرع الأول: المدلول القانوني للجريمة الاقتصادية
16	أولاً: تعريف الجريمة الاقتصادية وأركانها.
19	الفرع الثاني: أركان الجريمة الاقتصادية
19	أولاً- الركن المادي
21	ثانياً - الركن المعنوي
26	الفرع الثالث: خصائص الجريمة الاقتصادية.
26	أولاً -الخطر كاف للتجريم
26	ثانياً -خفية وغير مكشوفة
27	ثالثاً- إزدواجية طبيعتها
27	رابعاً- أحكام المسؤولية
27	خامساً- عقوبتها مشددة
28	سادساً- إجراءات المتابعة
28	المبحث الثاني: أسس المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية
28	المطلب الأول: عدم لزوم إثبات الركن المعنوي

28	الفرع الأول : افتراض قيام الركن المعنوي
29	أولاً : حالات الافتراض التشريعي لقيام الركن المعنوي
32	المطلب الثاني :نقل عبأ الإثبات على عاتق المتهم
32	الفرع الأول : حالات الافتراض القضائي لقيام الركن المعنوي في جرائم الجرح
39	الفصل الثاني : تطبيقات الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية
39	المبحث الأول: الجرائم الاقتصادية التقليدية.
40	المطلب الأول: الجرائم المالية
41	الفرع الأول: جرائم الصرف
41	أولاً - تعريف جريمة الصرف
41	ثانياً -محل جرائم الصرف
43	ثالثاً-صور جرائم الصرف
47	رابعاً-الركن المعنوي في جرائم الصرف
48	الفرع الثاني :جرائم البورصة
49	أولاً-محل التعامل في البورصة
57	ثانياً-صور التجريم في مجال البورصة
53	رابعاً-الركن المعنوي في جرائم البورصة
53	المطلب الثاني : الجرائم الضريبية و الجمركية
53	الفرع الأول : الجريمة الضريبية
53	أولاً- تعريف الجريمة الضريبية
54	ثانياً: الطبيعة القانونية للجريمة الضريبية.
57	ثالثاً-الركن المعنوي في الجريمة الضريبية
58	الفرع الثاني: الجرائم الجمركية
60	أولاً: السلوكيات المادية للجريمة الجمركية

63	ثانياً: تصنيف الجرائم الجمركية
65	ثالثاً-الركن المعنوي في الجرائم الجمركية
65	المبحث الثاني: الجرائم الاقتصادية المستحدثة
65	المطلب الأول: جريمة تبييض الأموال
66	الفرع الاول :مفهوم جريمة تبييض الاموال
66	أولاً: خصائص عملية تبييض الاموال
67	الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال
68	أولاً-الركن المادي
68	ثانياً-الركن المعنوي في جرائم تبييض الأموال
69	المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة ببطاقة الائتمان
69	الفرع الاول : صور الجرائم المتعلقة ببطاقة الائتمان
78	الفرع الثاني :الركن المعنوي في جرائم بطاقة الائتمان
	خاتمة
	قائمة المصادر و المراجع
	الملخص